• النَّوعُ الرَّابعُ وَالعِشْرُونَ :

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

تُقْبَلُ رِوَايَةُ المُسْلِمِ البَالِغِ مَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَهُمَا ، وَمَنَعَ الثَّانِي قَوْمٌ فَأَخْطَئوا .

(**النوعُ الرابعُ والعشرون : كيفيةُ سماعِ الحديثِ وتَحمُّله وصفة ضَبطِه : تُقبلُ روايةُ المسلمِ البالغِ ما تحمَّله قبلَهما**[١]) في حالِ الكُفر والصِّبا .

(**ومَنَع الثاني**) أي قبولَ روايةِ ما تحمَّله في الصِّبا (**قومٌ فأخطئوا**) لأنَّ الناسَ قَبِلوا روايةَ أحداثِ الصحابةِ ، كالحَسَنِ ، والحسينِ ، وعبدِ اللَّه بنِ الزُّبير ، وابنِ عباسٍ ، والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، والسائبِ بنِ يزيدَ ، والمِسورِ بنِ مَخرَمة ، وغيرِهم ، مِن غير فَرقٍ بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ وبَعده .

وكذلك كان أهلُ العلم يُحضِرون الصِّبيان مجالسَ الحديثِ ويعتدُّون بروايتِهم بَعد البُلوغ .

ومِن أمثلةِ ما تُحُمِّل في حالِ الكُفر : حديثُ جبيرِ بنِ مُطعمٍ المتفَّقُ عليه ، أنَّه سمع النبي ﷺ يَقرأُ في المَغرِبِ بالطُّور[٢] ، وكان جاء في فِدَاءِ

(١) في «ص» : «قبلها» .
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩٤)، ومسلم (٢/ ٤١).

أَسرَىٰ بَدرٍ قَبلَ أن يُسلم . وفي روايةٍ للبخاريِّ[١] : وذلك أوَّل ما وقَر الإيمانُ في قلبي .

ولم يجرِ الخلافُ السابق هنا ؛ كأنَّه لأنَّ الصبيَّ لا يَضبطُ غالبًا ما تحمَّله في صِباه بِخلافِ الكافرِ .

نَعَم ؛ رأيتُ القطبَ القسطلانيَّ في كتابهِ «المنهج في علومِ الحديث» أَجرىٰ الخلافَ فيه وفي الفاسقِ أيضًا .

* * *

قالَ جَمَاعةٌ مِنَ العُلَمَاءِ : يُستَحَبُّ أَنْ يَبتدئَ بِسَمَاعِ الحَدِيثِ بَعْدَ ثَلاثِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ : بَعْدَ عِشرِينَ ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ التَّبْكِيرُ بِهِ مِنْ حِينِ يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَبِكَتْبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخاصِ .

وَنَقَلَ القَاضِي عياضٌ أَنَّ أَهلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنٍ يَصحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَعَلَىٰ هذَا اسْتَقَرَّ العَمَلُ .

وَالصَّوَابُ : اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ ، فَإِنْ فَهِمَ الخِطَابَ وَردَّ الجَوَابَ ، كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ ، وَإِلا فَلاَ ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذا عَنْ مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

(قال جماعةٌ مِن العلماءِ : يُستحبُّ أن يبتدئَ بسماعِ الحديثِ بعدَ

---

(١) «الصحيح» (٥/ ١١٠) .

ثلاثينَ سنةً) وعليه أهل الشام (**وقيل : بعدَ عشرين**) سنة ، وعليه أهلُ الكوفةِ .

قيل لموسىٰ بنِ إسحاق[١] : كيف لم تكتب عن أَبي نُعيم؟ فقال : كان أَهلُ الكَوفة لا يُخرِجون أولادَهم في طَلبِ الحديثِ صِغارًا حتىٰ يستكملوا عشرين سنة .

وقال سفيان الثوري[٢] : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تَعَبَّدَ قبل ذلك عشرين سنة .

وقال أبو عبد اللّه الزبيريُّ[٣] من الشافعيةِ : يُستحبُّ كَتْبُ الحديثِ في العِشرين ؛ لأنَّها مُجتَمَعُ العقلِ .

قال : وأحبُّ أن يشتغلَ دُونها بحفظِ القرآنِ والفرائضِ ، أي : الفِقه .

(**والصوابُ في هذه الأزمانِ**) بعد أن صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ (**التبكيرُ به**) أَي بالسماعِ (**مِن حين يَصحُّ سماعُه**) أي الصَّغير (**وبكَتبِه**) أي الحديث (**وتقييدِه**) وضبطه (**حين**[٤] **يتأهلُ له**) ويستعدُّ (**و**) ذلك (**يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ**) ولا ينحصرُ في سِنٍّ مخصوصٍ .

(**ونَقَل القاضي عياضٌ**[٥] **أن أهلَ الصنعةِ حَدَّدوا أولَ زمنٍ يَصحُّ**

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٦) ، و«الكفاية» (ص : ١٠٤) .

(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٧) ، و«الكفاية» (ص : ١٠٤) .

(٣) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٧ ، ١٨٨) ، و«الكفاية» (ص : ١٠٤) .

(٤) في «م» : «حتىٰ» .

(٥) «الإلماع» (ص : ٦٢ ، ٦٣) .

فيه السماعُ) للصغيرِ **(بخمسٍ**[١] **سنينَ)** ونَسَبَه غيرُه للجمهورِ .

قال ابنُ الصلاحِ[٢] : **(وعلىٰ هذا استَقرَّ العملُ)** بين أهلِ الحديثِ ، فيكتبون لابن خمسٍ فصاعدًا : « سَمِع » ، وإن لم يبلغ خَمسًا : « حَضَر » أو « أُحضِر » .

وحُجَّتُهم في ذلك ما رواه البخاريُّ وغيرُه من حديثِ محمودِ بن الربيعِ قال : عَقَلتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجهي مِن دَلوٍ وأنا ابنُ خَمسِ سِنين[٣] .

بوَّب عليه البخاري : متىٰ يصحُّ سماعُ الصغيرِ ؟

قال المصنِّفُ - كابنِ الصلاحِ[٤] - **(والصوابُ اعتبارُ التمييزِ ، فإن فَهِم الخطابَ وَرَدَّ الجوابَ كان مميِّزًا صحيحَ السماعِ)** وإن لم يبلغ خمسًا **(وإلا فلا)** وإن كان ابنَ خمسٍ فأكثرَ ، ولا يَلزمُ مِن عَقلِ محمودٍ المجَّةَ في هذا السِّن أنَّ تمييزَ غيرِه مِثلُ تمييزِه ، بل قد يَنقُصُ عنه وقد يَزيدُ ، ولا يَلزمُ مِنه أن لا يَعقِلَ مِثلَ ذلك وسِنُّه أقلُّ مِن ذلك ، ولا يلزمُ مِن عَقلِ المجةِ عَقلَ غيرِها ممَّا يسمعُه .

وقال القسطلانيُّ في كتاب « المنهج » : ما اختاره ابنُ الصلاح هو التحقيقُ والمذهبُ الصحيحُ .

---

(١) في « م » : « خمس » . (٢) « علوم الحديث » (ص : ١٦٤) .
(٣) « الصحيح » (١/ ٢٩) ، ومسلم (٢/ ١٢٧) .
(٤) « علوم الحديث » (ص : ١٦٤ ، ١٦٥) .

(ورُوِي نحوُ هذا) وهو اعتبارُ التمييزِ **(عن موسىٰ بنِ هارون)** الحمَّال أحدِ الحُفَّاظ **(وأحمدَ بنِ حنبلٍ)**

أمَّا موسىٰ ؛ فإنه سُئل متىٰ يَسمعُ الصبيُّ الحديثَ؟ فقال : إذا فرَّق بين البقرةِ والحِمَارِ[١] .

وأما أحمدُ ؛ فإنَّه سُئل عن ذلك؟ فقال : إذا عَقَلَ وضَبَطَ . فَذُكِرَ له عن رَجلٍ أنه قال : لا يجوزُ سماعهُ حتَّىٰ يكونَ له خمسَ عشرةَ سَنة ؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ البراءَ وابنَ عُمر ، استصغَرَهُما يوم بدرٍ . فأنكر قولَه هذا ، وقال : بِئسَ القولُ ، فكيف يصنعُ بسفيانَ ووكيعٍ ونحوِهما؟ ![٢]

أسندهما الخطيبُ في «الكفاية» .

فالقولان راجعان إلىٰ اعتبارِ التمييز ، وليسَا بقولَين في أصلِ المسألةِ ، خِلَافًا للعراقيِّ حيث فَهِمَ ذلك ، فحَكَىٰ فيها أربعةَ أقوالٍ[٣] ، وكأنَّه أراد حكايةَ القولِ المذكورِ لأحمدَ ، وهو خمسَ عشرةَ.

وقد حكاه الخطيبُ في «الكفاية»[٤] عن قومٍ ؛ منهم : يَحيىٰ بنُ مَعينٍ ، وحكىٰ عن آخرين ؛ منهم يزيد بن هارون ثلاثَ عشرةَ[٥] .

ومما قيل في ضابطِ التمييز : أن يُحسِنَ العددَ مِن واحدٍ إلىٰ عشرين . حكاه ابنُ الملقن .

---

(١) «الكفاية» (ص : ١٨٨) . (٢) «الكفاية» (ص : ١١٣) .

(٣) «التبصرة والتذكرة» (٢/١٩ – ٢٣) .

(٤) (ص : ١١٣) . (٥) «الكفاية» (ص : ١١٤) .

وفرّق السلفيُّ بين العَربيِّ والعجميِّ فقال : أكثرُهم علىٰ أنَّ العربيَّ يَصِحُّ سماعُه إذا بلغ أَربعَ سِنين ؛ لحديثِ محمودٍ ، والعَجَمِيُّ إذا بلَغ سِتَّ سنين .

ومما يدلُّ علىٰ أن المرجع إلىٰ التمييزِ : ما ذكَره الخطيبُ[١] ، قال : سمعتُ القاضي أبا محمدٍ الأصبهانيَّ يقول : حَفظتُ القرآنَ ولي خمسُ سِنين ، وأُحضرتُ عند أبي بكرٍ المقرئ ولي أَربعُ سِنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرتُ قراءتَه ، فقال بعضهم : إنه يَصغُرُ عَنِ السماعِ . فقال لي ابنُ المقرئ : اقرَأْ سُورةَ الكافِرينَ . فقرأتُها ، فقال : اقرَأْ سورةَ التكوير . فقرأتُها ، فقال لي غيرُه : اقرأ سورةَ والمُرسَلاتِ ، فقرأتُها ولم أَغلَطْ فيها ، فقال ابنُ المقرئ : سمعوا له والعُهدَةُ عَلَيَّ .

***

---

(١) «الكفاية» (ص : ١١٧) .

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ

وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيخِ، وَهُوَ إملاءٌ، وَغَيرُهُ مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتابٍ. وَهُوَ أَرفَعُ الأَقسَامِ عِندَ الجَمَاهِيرِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّامِعِ أَن يَقُولَ فِي رِوَايتِهِ: حَدَّثَنَا، وَأخبَرَنا، وَأَنبَأَنَا، وَسَمِعتُ فُلانًا، وَقَالَ لَنَا، وَذَكَرَ لَنَا.

قَالَ الخَطِيبُ: أرفَعُهَا: سَمِعْتُ، ثُمَّ حَدَّثنَا وَحَدثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الاستِعْمَالِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَن يَشِيعَ تَخْصِيصُ «أَخبَرَنَا» بِالقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيخِ.

قَالَ: ثُمَّ أَنْبأَنَا، وَنَبَّأَنَا، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الاستِعْمَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ: «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا» أَرفَعُ مِن «سَمِعْتُ» مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، إِذ لَيسَ فِي «سَمِعْتُ» دَلالَةٌ عَلىٰ أنَّ الشَّيخَ رَوَّاهُ إِيَّاهُ بِخِلافِهِمَا.

وَأَمَّا: «قَالَ لَنَا فُلاَنٌ» أَو «ذَكَرَ لَنَا»، فَكَـ «حَدَّثَنَا» غَيرَ أَنَّهُ لائِقٌ بِسَمَاعِ المُذَاكَرَةِ، وَهُوَ بِهِ أَشبَهُ مِن «حَدَّثَنَا».

وَأوضَعُ العِبَارَاتِ : «قَالَ» أَو «ذَكَرَ» مِن غَيرِ «لِي» ، أَو «لَنَا» ، وَهُوَ - أيضًا - مَحْمُولٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ إذَا عُرِفَ اللِّقَاءُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ المُعضَلِ - لا سِيَّمَا إن عُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ : «قَالَ» إلا فِيمَا سَمِعَهُ مِنهُ ، وَخَصَّ الخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَىٰ السَّمَاعِ بِهِ ، وَالمَعرُوفُ أَنَّهُ لَيسَ بِشَرطٍ .

(**بيانُ أقسامِ طرقِ تحملِ الحديثِ**) هذه تَرجمةٌ (**ومجامعُها ثمانيةُ أقسامٍ**) :

(**الأولُ : سماعُ لفظِ الشيخِ ، وهو إملاءٌ وغيرُه**) أي :[1] تحديث من غير إملاء ، وكل منهما يكون (**مِن حفظٍ**) للشيخِ (**ومِن كتابٍ**) له .

(**وهو أرفعُ الأقسامِ**) أي أعلىٰ طُرقِ التَّحمُّلِ (**عندَ الجماهيرِ**) وسَيأتي مقابلُه في القسم الآتي .

والإملاءُ أعلىٰ مِن غيرِه ، وإنِ استويا في أصلِ الرُّتبةِ .

(**قال القاضي عياضٌ**[2]) أَسنَدَه إليه ليبرأ مِن عُهدتِه : (**لا خلافَ أنه يجوزُ في هذا للسامعِ**) مِن الشيخِ (**أن يقولَ في روايتِهِ**) عنه له («**حَدَّثنا**» ، و«**أخبرَنا**» ، و«**أنبأنا**» ، و«**سمعتُ فلانًا**) يقول» ، (و«**قال لنا**) فلان» ، (و«**ذَكَر لنا**) فلان» .

قال ابنُ الصلاحِ[3] : وفي هذا نظرٌ ، وينبَغي فيما شاعَ استعمالُه مِن

---

(١) في «م» : «وهو» .
(٢) «الإلماع» (ص : ٦٩) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٦٦) .

هذه الألفاظِ مخصوصًا [(١)] بما سمع من غيرِ لفظِ الشيخِ ، أن لا يُطلَقَ فيما سمع مِن لفظِه ؛ لما فيه من الإيهامِ[(٢)] والإلباسِ .

وقال العراقي[(٣)] : ما ذكَره عياضٌ وحكَىٰ عليه الإجماعَ مُتَّجِهٌ ، ولا شَكَّ أنه لا يجبُ علىٰ السامعِ أن يُبيِّن هل كان السماعُ إملاءً أو عَرضًا .

قال : نعَم ؛ إطلاقُ « أنبأنا » بعد أن اشتَهَر استعمالُها في الإجازة يُؤدِّي إلىٰ أن يظنَّ بما أدَّاه لها أنه إجازةٌ ، فيُسقِطُه مَن لا يَحتجُّ بها ، فينبغي أن لا يستعملَ في السماعِ لِما حَدَث من الاصطلاح .

(**قال الخطيبُ**[(٤)] : **أرفعُها**) أي العبارة في ذلك (**« سمعتُ »** ، **ثُم « حَدَّثنا » و« حَدَّثني »**) فإنه لا يكاد أحدٌ يقولُ : « سمعتُ » في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليسِ مَا لم يَسمَعه ، بخلافِ « حدَّثنا » ؛ فإنَّ بعض أهلِ العلم كان يستعملها في الإجازةِ .

ورُوي عن الحسَنِ[(٥)] أنَّه قال : « حدَّثنا أبو هريرة » . وتأوَّل[(٦)] : حَدَّث[(٧)] أهلَ المدينةِ ، والحسن بها ، إلَّا أنه لم يَسمَع مِنه شيئًا .

قال ابنُ الصلاحِ[(٨)] : ومِنهم مَن أثبتَ له سَماعًا منه .

---

(١) في « م » : « خصوصًا » .
(٢) في « ص » : « الإبهام » .
(٣) « التبصرة » (٢/ ٢٥) .
(٤) « الكفاية » (ص : ٤١٣) .
(٥) « المصدر السابق » .
(٦) الأشبه : « يتأول » كما في « مقدمة ابن الصلاح » ، أو « تؤول » .
(٧) في « ص » : « حديث » .
(٨) « علوم الحديث » (ص : ١٦٦) .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[١] : وهذا إذا لم يَقُم دَلِيلٌ قَاطعٌ علىٰ أنَّ الحسَن لم يسمع منه لم يَجُز أن يُصَارَ إليه .

قال العراقيُّ[٢] : قال أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ : مَن قال عَنِ الحسَنِ البصري : «حدثنا أبو هريرة» فَقد[٣] أَخطأ[٤] .

قال : والذي عليه العملُ أنَّه لم يَسمع منه ، قالَه غيرهما : أيوبُ ، وبهزُ بنُ أَسدٍ ، ويونسُ بنُ عُبيدٍ ، والترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، والخطيبُ ، وغيرُهم .

وقال ابنُ القطَّان : ليست «حدثنا» بِنَصٍّ في أنَّ قائلها سَمِعَ ؛ ففي «صحيح مُسلم» في حديثِ الذي يقتله الدَّجَّالُ ، فيقولُ : **«أنتَ الدَّجَّالُ الذي حدَّثنا به رسولُ اللَّه ﷺ»** .

قال : ومعلومٌ أنَّ ذلك الرجلَ مُتأخِّرُ[٥] الميقات . أي : فيكونُ المرادُ حدَّث أُمته وهو مِنهم ، لكن قال مَعمَر : إنَّه الخَضِرُ ، فحينئذٍ لا مَانع مِن سَماعه .

قال الخطيبُ[٦] : **(ثُمَّ)** يتلو «حَدَّثنا» : **(«أَخبرَنا» ، وهو كثيرٌ في الاستعمالِ)** حتىٰ إنَّ جماعةً لا يكادُون يَستعملون فيما سَمِعُوه مِن لفظِ الشيخِ غيرها ، منهم : حمادُ بنُ سَلمة ، وعبدُ اللَّه بنُ المُبارك ، وهُشيمُ بنُ

---

(١) «الاقتراح» (ص : ٢١٤) . (٢) «التبصرة» (٢/٢٦) .
(٣) في «ص» : «فقط» .
(٤) راجع : كتابي : «الإرشادات» (ص٤١٥ - ٤١٦) .
(٥) في «ص» : «يتأخر» . (٦) «الكفاية» (ص : ٤١٣) .

بشيرٍ، وعُبيد اللَّه بنُ موسىٰ، وعبدُ الرزَّاق، ويزيدُ بنُ هارون، وعَمرو ابنُ عَون، ويحيىٰ بنُ يحيىٰ التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو[1] مسعودٍ أحمدُ بن الفراتِ، ومحمدُ بنُ أيوب الرازيان، وغيرُهم.

وقال أحمدُ[2]: «أخبرنا» أسهل مِن «حدَّثنا»، «حدثنا» شديدٌ.

قال ابنُ الصلاح[3]: **(وكان هذا قبلَ أن يشيعَ تخصيصُ «أَخبرَنا» بالقراءةِ علىٰ الشيخ)**.

(قال) الخطيبُ[4]: **(ثُمَّ)** بعد «أخبرنا»: **(«أَنبَأَنَا»، و«نَبَّأَنا»، وهو قليلٌ في الاستعمالِ)**.

(قال الشيخُ) ابنُ الصلاح[5]: **(«حَدَّثنا» و«أَخبرَنا» أرفعُ مِن «سمعتُ» من جهةٍ أخرىٰ، إذ ليس في «سمعتُ» دلالةٌ علىٰ أنَّ الشيخَ رَوَّاه)** - بالتَّشديدِ - **(إيَّاه)** وخاطَبه[6] به **(بخلافِهما)** فإنَّ فِيهما دلالةً علىٰ ذلك.

وقد سَألَ الخطيبُ[7] شيخَه الحافظَ أبا بكرٍ البرقاني عنِ السرِّ في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الآبندوني: «سمعتُ»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، فذكَر له أنَّ أبا القاسم كان مع ثِقته وصَلاحه عَسِرًا في الرِّواية، فكان البرقاني يَجلسُ بحيث لا يَراه أبو القاسم ولا يَعلمُ

---

(١) في «ص»: «ابن».
(٢) «الكفاية» (ص: ٤٣٦).
(٣) «علوم الحديث» (ص: ١٦٧).
(٤) «الكفاية» (ص: ٤١٥).
(٥) «علوم الحديث» (ص: ١٦٧).
(٦) في «م»: «وخاطب».
(٧) «الكفاية» (ص: ٤١٦، ٤١٧).

بِحُضوره ، فَيسمعُ مِنه ما يُحدِّثُ به الشخصَ الداخلَ إليه ، فلذلك يقول : «سمعتُ» ، ولا يقول : «حدثنا» ولا «أخبرنا» ، لأنَّ قَصدَه كان الرِّواية للداخلِ إليه وحدَه .

قال الزَّركشيُّ : والصحيحُ التَّفصيلُ ، وهو أنَّ «حدثنا» أرفع إن حدَّثه علىٰ العُموم ، و«سمعتُ» إن حدَّثه علىٰ الخُصوصِ .

وكذا قال القسطلانيُّ في «المنهج» .

(**وأما «قال لنا فلانٌ»**) أو «قال لي» (**أو «ذَكَر لنا»**) أو «**ذكر لي**» فكـ(«**حدثنا**») في أنَّه مُتَّصل (**غيرَ أنه لائقٌ بسماعِ المذاكرةِ ، وهو به أشبهُ مِن حَدَّثنا**) .

(**وأوضعُ العباراتِ : «قال» ، أو «ذَكَر» ، من غير «لي» أو «لنا» ، وهو**) مَع ذلك (**أيضًا محمولٌ علىٰ السماعِ إذا عُرِف اللقاءُ**) وَسلِمَ مِنَ التَّدليسِ (**علىٰ ما تَقدَّم في نوعِ المعضل**) في الكلامِ علىٰ العَنعنةِ (**لا سِيَّما إن عُرِف**) مِن حالهِ (**أنه لا يقولُ «قال» إلا فيما سَمِعه منه**) كحجَّاجِ بنِ محمدٍ الأعور ، رَوىٰ كُتبَ ابنِ جُريجٍ عنه بلفظِ «قال ابنُ جُريجٍ» فحمَلها الناسُ عنه واحتَجُّوا بها .

(**وخَصَّ الخطيبُ**[١] **حملَه علىٰ السماع به**) أي بِمَن[٢] عُرف مِنه ذَلك ، بخلافِ مَن لا يُعرف ذَلك مِنه ، فلا يَحملُهُ عَلىٰ السماعِ (**والمعروفُ أنه ليس بشرطٍ**) .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٤١٨) . (٢) في «ص» : «ممن» .

وأفرطَ ابنُ مَنده[١] فقال : حيثُ قالَ البُخاريُّ : « قال لنا » فهو إجازةٌ ، وحيث قال : « قالَ فلانٌ » فهو تَدليسٌ .

وردَّ العُلماءُ عليه ذلك ولم[٢] يَقبلوه .

* * *

القِسمُ الثَّاني : القِرَاءَةُ عَلى الشيخ :

ويُسَمِّيهَا أكثَرُ المُحدِّثِينَ عَرضًا ، سَوَاءٌ قَرأتَ أو قَرأَ غَيرُكَ ، وَأنتَ تَسمَعُ مِنْ كِتَابٍ أو حِفظٍ ، حَفِظَ الشَّيخُ أم لا . إِذَا أَمسَكَ أصلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةٌ .

(القسم الثاني) مِن أَقسامِ التَّحمُّل : **(القراءةُ علىٰ الشيخِ ، ويسميها أكثرُ المحدثينَ : عَرضًا)** مِن حيثُ إنَّ القارئ يَعرضُ علىٰ الشيخِ ما يَقرؤه كما يعرضُ القرآن علىٰ المُقرئ .

لكن قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجرٍ في « شرحِ البخاريِّ »[٣] : بين القِراءةِ والعَرضِ عُمومٌ وخُصوصٌ ؛ لأنَّ الطالبَ إذا قرأَ كان أعمَّ مِنَ العَرضِ وغيرِه ، ولا يقعُ العَرضُ إلَّا بِالقراءةِ ؛ لأنَّ العَرضَ عبارةٌ عمَّا يعارض به الطالبُ أصلَ شيخِه معه ، أو مَع غيرِه بِحضرته ، فهو أخصُّ مِنَ القراءةِ . انتهىٰ .

---

(١) « النكت » للزركشي (٣/ ٤٧٩) .
(٢) في « ص » : « فلم » .
(٣) « فتح الباري » (١/ ١٤٩) .

(**سواءٌ قرأتَ**) عليه بنفسك (**أو قَرَأ غيرُك**) عليه (**وأنتَ تَسمعُ**) وسواءٌ كانت القراءةُ منك ، أو مِن غيرك (**مِن كتابٍ أو حفظٍ**) وسواءٌ في الصُّور الأَربعِ (**حَفِظ الشيخُ**) ما قُرئ عليه (**أم لا ، إذا أَمسك أصلَه هو أو ثقةٌ**) غيرُه ، كما سَيأتي .

قال العراقيُّ[(١)] : وهكذا إن كان ثقة مِن السامعين يَحفظُ ما قُرئ ، وهو مُستمِعٌ غيرُ غَافلٍ ، فذلكَ كافٍ أيضًا .

قال : ولَم يذكرِ ابنُ الصلاح هذه المسألةَ ، والحُكمُ فيها مُتَّجِهٌ ، ولا فَرقَ بَينَ إمساكِ الثقةِ لأصلِ الشيخِ ، وبَينَ حِفظِ الثقةِ لِمَا يقرأ ، وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ مِن أهلِ الحديثِ وغَيرِهم اكتفَىٰ بذلك . انتهىٰ .

وقال شيخُ الإسلامِ : يَنبغي ترجيحُ الإمساكِ في الصُّوَرِ كلِّها علىٰ الحِفظِ ؛ لأنَّه خَوَّانٌ .

وشرطَ الإمامُ أحمد في القارئ : أن يكون ممن يَعرفُ وَيفهمُ .

وشرَط إمامُ الحرمين في الشيخِ : أن يكونَ بِحيثُ لو فرض مِن القارئ تَحريفٌ أو تصحيفٌ لردَّه ، وإلَّا فلا يَصِحُّ التَّحمُّلُ بها .

❊ ❊ ❊

وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إلاَّ مَا حُكِيَ عَن بَعضِ من لا يُعتَدُّ بِهِ .

---

(١) «التبصرة» (٢/ ٣٠) .

(وهي) أي الروايةُ بالقراءةِ بِشَرطها **(روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ في جميعِ ذلك ، إلا ما حُكِيَ عن بعضِ مَن لا يُعتدُّ به)** إن ثَبَتَ عنه ، وهو أبو عاصمِ النبيل ، رواه الرامهرمزي[(١)] عنه .

ورویٰ الخطيبُ[(٢)] عَن وكيعٍ قال : ما أَخذتُ حديثًا قَط عَرضًا .

وعن محمدِ بنِ سلام[(٣)] : أنَّه أدرك مَالِكًا والناسُ يقرءون عليه ، فَلَم يَسمع منه لِذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتفِ[(٤)] بذلك ، فقال مالكٌ : أَخرِجوه عَنِّي .

وممَّن قال بِصِحَّتِها مِن الصَّحابةِ - فيما رواه البيهقيُّ[(٥)] في «المدخل» - : أَنسٌ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو هريرة .

ومِن التابعين : ابنُ المسيبِ ، وأبو سلمة ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالم بن عبدِ اللَّه ، وخارجةُ بنُ زيدٍ ، وسليمان بنُ يَسارٍ ، وابنُ هُرمز ، وعطاءٌ ، ونافعٌ ، وعُروةُ ، والشَّعبيُّ ، والزُّهريُّ ، ومَكحولٌ ، والحَسنُ ، ومَنصورٌ ، وأيوبُ .

ومِن الأئمةِ : ابنُ جُريجٍ ، والثوريُّ ، وابنُ أبي ذئب ، وشُعبةُ ، والأئمةُ الأربعة ، وابنُ مهديٍّ ، وشريكٌ ، والليثُ ، وأبو عُبيدٍ ، والبُخاريُّ ، في خَلقٍ لا يُحصون كَثرةً .

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٢٠) .
(٢) «الكفاية» (ص : ٣٩٥) .
(٣) «الكفاية» (ص : ٣٩٦) .
(٤) «في «ص» : «يكتب» .
(٥) و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٩٦) .

وروي الخطيبُ[١] عن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ[٢] أنه قال : لا تدعون تَنَطُّعَكُم يَا أَهلَ العراق ! العرضُ مِثلُ السَّماعِ .

واستدلَّ الحُميديُّ ثُم البخاريُّ[٣] علىٰ ذلك بحديث ضمامِ بنِ ثَعلبةَ لمَّا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ له : إنِّي سَائِلُك فمشدِّدٌ عليكَ . ثُم قالَ : أَسألُكَ بربِّكَ وربِّ مَن قَبلَكَ ، آللَّه أَرسَلَكَ - الحديث في سُؤاله عن شرائعِ الدِّين - ، فلمَّا فَرغ قال : آمنتُ بما جئتَ به ، وأنا رَسولُ مَن وَرَائي . فلمَّا رجَع إلىٰ قومِه اجتَمعوا إليه فأَبلغهم فأَجَازُوه ، أي قَبِلُوه مِنه وأَسلموا .

وأسندَ البيهقيُّ في « المدخلِ »[٤] عن البُخاريِّ قال : قال أبو سعيدٍ الحداد : عِندي خَبرٌ عنِ النبيِّ ﷺ في القِراءةِ علىٰ العالمِ . فقيلَ له . قال : قصةُ ضِمامٍ ، آللَّه أمرَك بهذا؟ قال : « **نعَم** » .

❋ ❋ ❋

وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاع مِن لَفظِ الشَّيخ ، وَرُجحَانِهِ عَلَيهَا وَرُجحَانِهَا عَلَيهِ : فَحُكِي الأَوَّلُ عَن مالِكٍ وَأصحابِهِ وَأشيَاخِهِ ، وَمُعظَمِ عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالكُوفَةِ ، وَالبُخَارِيِّ ، وَغَيرِهِم .

---

(١) « الكفاية » (ص : ٣٨٨) .
(٢) في « م » : « شعبة » .
(٣) « صحيح البخاري » (١/ ٢٤) .
(٤) و« معرفة السنن والآثار » (١/ ٩٦) .

وَالثَّانِي: عَنْ جُمْهُورِ أَهلِ الشَّرقِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالثَّالثُ: عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَابنِ أَبِي ذِئبٍ وَغَيرِهِمَا، وَرِوَايَةٌ عَن مالِكٍ.

(**واختلفوا في مساواتِها للسماعِ مِن لفظِ الشيخِ**) في المَرتبةِ (**ورجحانِه عليها ورجحانِها عليه**) علىٰ ثلاثةِ مَذاهب.

(**فَحُكِيَ الأول**) وهو المساواةُ (**عن مالكٍ وأصحابِه وأشياخِه**) مِن عُلماء المَدينةِ (**ومعظمِ علماءِ الحجازِ والكوفةِ، والبخاريِّ وغيرِهم**).

وحكَاه الرَّامهرمزي[(١)] عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عباسٍ، ثُمَّ روىٰ عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: القراءة علىٰ العالم بمنزلة السماعِ مِنه[(٢)].

وعنِ ابنِ عباسٍ[(٣)] قال: اقرَءوا عَليَّ؛ فإنَّ قِرَاءَتَكُم عَليَّ كَقِرَاءَتي عَلَيكُم[(٤)]. ورواه البيهقيُّ في «المدخل».

وحكَاه أبو بكرٍ الصيرفي عَنِ الشافعيِّ.

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) ولا يصح عن عليٍّ ﷺ.

راجع: «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٢٣٧).

(٣) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٩)، و«الكفاية» (ص: ٣٨٥).

(٤) وهذا أيضًا لا يصح.

راجع: «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٢٣٣ - ٢٣٧).

قُلتُ : وعِندي أنَّ هؤلاءِ إنما ذكَروا المساواةَ في صِحَّةِ الأخذِ بها ردًا علىٰ مَن كانَ أنكرها، لا في اتحادِ المرتبةِ .

أسندَ الخطيبُ في «الكفايةِ»[١] مِن طريقِ ابنِ وهبٍ قال : سمعتُ مالكًا وسُئل عن الكُتبِ التي تُعرَضُ عليه ، أيقولُ الرجلُ : حدَّثني؟ قال : نعَم ، كذلك القرآن ، أليس الرجلُ يَقرأُ علىٰ الرَّجلِ فيقول : أقرأني فلانٌ .

وأسندَ الحاكمُ في «علوم الحديث»[٢] عن مُطرفٍ قال : سمعتُ مالكًا يَأبَىٰ أشدَّ الإباءِ علىٰ مَن يقولُ : لا يُجزئه إلا السماعُ مِن لفظِ الشيخِ . ويَقولُ : كَيفَ لا يُجزئك هذا في الحديثِ ويُجزئك في القرآنِ ، والقرآنُ أعظمُ .

(و) حُكِي (**الثاني**) وهو ترجيحُ السماعِ عَليها (**عن جمهورِ أهلِ الشرقِ وهو الصحيحُ**) .

(**و**) حُكي (**الثالثُ**) وهُو تَرجيحُها عليه (**عن أبي حنيفةَ وابنِ أبي ذئبٍ وغيرِهما ، و**) هو (**رواية عن مالكٍ**) حكَاها عنه الدَّارقطنيُّ وابنُ فَارسٍ والخطيبُ .

وحكَاه أيضًا عن الليثِ بنِ سعدٍ ، وشُعبة ، وابن لَهيعة ، ويَحيىٰ بنِ سَعيدٍ ، ويَحيىٰ بنِ عبدِ اللَّه بن بكيرٍ ، والعباسِ بنِ الوليدِ بنِ مَزْيَد ، وأبي الوليدِ ، وموسىٰ بنِ داودَ الضبيِّ ، وأبي عُبيدٍ ، وأبي حَاتمٍ .

وحكَاه ابنُ فَارسٍ عنِ ابنِ جُريجٍ والحسنِ بنِ عمَارةَ .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٤٤٢) . (٢) (ص : ٢٥٩) .

وروىٰ البيهقيُّ في «المدخل» عَن مكي بنِ إبراهيمَ، قال: كان ابنُ جُريجٍ، وعُثمانُ بن الأسود، وحَنظلةُ بنُ أبي سُفيان، وطلحةُ بنُ عَمرو، ومَالكٌ، ومحمدُ بنُ إسحاق، وسُفيانُ الثوريُّ، وأبو حَنيفة، وهِشامٌ، وابنُ أبي ذِئبٍ، وسعيدُ بن أبي عَروبة، والمثنىٰ بنُ الصباح، يقولون: قراءتُك علىٰ العالمِ خيرٌ مِن قراءةِ العَالِمِ عليكَ، واعتلُّوا بأن الشيخَ لو غَلطَ لم يتهيأ لِلطَّالبِ الردُّ عَليهِ.

وعن أبي عُبيدٍ: القراءةُ عليَّ أثبتُ مِن أن أتوَلَّىٰ القراءةَ أنا.

وقال صاحبُ «البديع» - بعد اختيارهِ التسويةَ - : مَحلُّ الخلافِ ما إذَا قَرأ الشيخُ من كِتابه؛ لأنه قَد يَسهو، فلا فَرقَ بينه وبين القراءة عليه، أمَّا إذا قرأ الشيخُ مِن حِفظِهِ، فهو أَعلىٰ بالاتفاقِ.

واختار شيخُ الإسلام أنَّ محلَّ ترجيحِ السماعِ ما إذا استوىٰ الشيخُ والطالبُ، أو كان الطالبُ أَعلمَ؛ لأنَّه أوعَىٰ لمَا يَسمعُ، فإن كان مفَضولًا فقراءتهُ أَولىٰ؛ لأنَّها أَضبطُ له.

قال: ولهذا كان السَّماعُ مِن لفظه في الإملاء أرفعَ الدرجاتِ؛ لِمَا يلزمُ مِنه مِن تحريرِ الشيخِ والطالبِ، وصرَّح كثيرون بأنَّ القراءةَ بنفسه أَعلىٰ مرتبةً مِن السماعِ بقراءةِ غيرِه.

وقال الزَّركشيُّ: القارئ والمستمِعُ سواءٌ.

* * *

وَالأَحوَطُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا: «قَرَأتُ عَلَىٰ فُلاَنٍ» أَو «قُرِئَ عَلَيهِ وَأنَا

أسمَعُ فأَقَرَّ بِهِ» ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةً : كـ «حَدَّثَنَا» أَو «أَخبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيهِ» ، وَ «أَنشَدَنَا - فِي الشِّعرِ - قِرَاءَةً عَلَيهِ» .

وَمَنَعَ إِطلاقَ «حَدَّثَنَا» و «أَخبَرَنَا» ابنُ المُبَارَكِ ، وَيَحيىٰ بنُ يَحيىٰ التَّمِيمِيُّ ، وَأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيرُهُم .

وَجَوَّزَهَا طَائِفَةٌ ، قِيلَ : إِنَّه مَذهَبُ الزُّهرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَابنِ عُيَينَةَ ، وَيَحيَىٰ القَطَّانِ ، وَالبُخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ ، وَمُعظَمِ الحِجَازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ .

وَمِنهُم مَن أَجَازَ فِيهَا «سَمِعتُ» ، وَمَنَعَت طَائِفَةٌ «حَدَّثَنَا» وَأَجَازَت «أَخبَرَنَا» وَهُوَ مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصحَابِهِ ، وَمُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ ، وَجُمهُورِ أَهلِ الشَّرقِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذهَبُ أَكثَرِ المُحَدِّثِينَ ، وَرُوِيَ عَن ابنِ جُرَيجٍ وَالأَوزَاعِيِّ وَابنِ وَهبٍ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيضًا ، وَصَارَ هُوَ الشَّائِعَ الغَالِبَ عَلَىٰ أَهلِ الحَدِيثِ .

(والأحوطُ) الأجودُ (في الروايةِ بها) أن يقول : («قرأتُ علىٰ فلانٍ») إن قرأ بنَفسهِ (أو «قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ فأَقَرَّ به» ، ثم) يلي ذلك (عباراتُ السماعِ مقيدةً) بالقراءةِ لا مُطلقةً (كـ«حَدَّثنا) بِقِراءَتِي ، أو قراءةً عليه وأنا أسمع» (أو «أَخبرَنا) بقراءتي ، أو (قراءةً عليه) وأنا أسمع» ، أو «أَنبأنا» ، أو «نَبَّأنا» ، أو «قال لنا» كذلك (و«أَنشَدَنا - في الشِّعرِ - قراءةً عليه») .

(**ومَنَع إطلاقَ «حَدَّثنا» و«أَخبَرنا»**) هنا عبدُ اللَّه (**ابنُ المباركِ، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميميُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، والنسائيُّ، وغيرُهم**).

قال الخطيبُ[1]: وهو مذهبُ خَلق كثيرٍ مِن أصحابِ الحديثِ.

(**وَجوَّزَها طائفةٌ، قيل: إنه مذهبُ الزهريِّ، ومالك**) بن أنسٍ (**و**) سفيان (**ابنِ عيينةَ، ويحيىٰ**) بن سعيدٍ (**القطانِ، والبخاريِّ، وجماعاتٍ مِن المحدثينَ، ومعظمِ الحجازيينَ، والكوفيينَ**) كالثوريِّ، وأبي حَنيفة، وصاحبَيه، والنضرِ بنِ شُميلٍ، ويزيدَ بنِ هارون، وأبي عاصمٍ النبيل، ووهبِ بن جريرٍ، وثعلب، والطحاويِّ، وألَّف فيه جُزءًا، وأبي نُعيمٍ الأصبهاني، وحكَاه عياضٌ عنِ الأكثرين، وهو رواية عن أحمد.

(**ومنهم مَن أجاز فيها «سمعتُ»**) أيضًا، ورُوِي عن مالك والسفيانين.

والصحيح: لا يجوز.

وممن صحَّحه: أحمدُ بنُ صالحٍ، والقاضي أبو بكرٍ الباقلاني، وغيرُهما.

ويَقعُ في عبارةِ السلفيِّ في كتابه «التسميع»: «سمعتُ بقراءتي»، وهو إمَّا تسامحٌ في الكتابةِ لا يُستعمل في الروايةِ، أو رأيٌ يَفصل بين التقييدِ والإطلاقِ.

(**ومَنَعت طائفةٌ**) إطلاقَ (**«حَدَّثنا»، وأجازت**) إطلاقَ (**«أخبرَنا»**)،

---

(١) «الكفاية» (ص: ٤٢٨).

وهو مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه ، ومسلمِ بنِ الحجاجِ ، وجمهورِ أهلِ الشرقِ[١] ، **وقيل : إنه مذهبُ أكثرِ المحدثِينَ)** عَزَاه لهم محمدُ بنُ الحسَن التميميُّ الجوهريُّ في كتاب «الإنصاف» ، قال : فإنَّ «أخبرنا» عَلَمٌ يقومُ مقامَ قائِلِه «أنا قرأتُه عليه» ، لا أنه لَفَظَ به لي .

(وَرُوِيَ عن ابنِ جريجٍ والأوزاعيِّ ، وابنِ وهبٍ) قال ابنُ الصلاحِ[٢] : وقيلَ : إنَّه أوَّل مَن أحدَثَ الفَرقَ بين اللفظين بمصر . وهذا يَدفعُه النقلُ عنِ ابنِ جُريجٍ والأوزاعيِّ ، إلَّا أن يعني أنَّه أَوَّلُ مَن فَعل ذلك بمصر .

(وَرُوِيَ عن النسائيِّ أيضًا) حكَاه الجوهريُّ المذكورُ .

وقال ابنُ الصلاحِ[٣] **(وصار)** الفرقُ بَينهما **(هو الشائعَ الغالبَ علىٰ أهلِ الحديثِ)** وهو اصطلاحٌ منهم ، أرادوا به التمييزَ بين النوعين . والاحتجاجُ له مِن حيثُ اللغة فيه عناءٌ وتكلُّفٌ .

قال : ومِن أحسنِ ما يحكىٰ عمَّن ذهَب هذا المذهبَ ما حكَاه البرقاني عن أبي حاتمِ محمدِ بنِ يعقوبَ الهرويِّ[٤] ، أحدِ رُؤساءِ الحديثِ بخُراسان ، أنَّه قرأ علىٰ بعضِ الشيوخِ عن الفَرَبريِّ «صحيح البخاريِّ» وكان يقولُ له في كلِّ حديثٍ : «حدَّثكم الفَرَبريُّ» ، فلمَّا فَرَغ الكتاب سمعَ الشيخَ يذكرُ أنه إنما سمعَ الكتابَ مِنَ الفَربريِّ قراءةً عليه ، فأعاد قراءةَ الكِتابِ كلِّه ، وقال له في جميعِه : «أخبرَكم الفَربريُّ»[٥] .

---

(١) في «ص» : «المشرق» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٦٩) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٧٠) .
(٤) في «ص» : «المروزي» .
(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٤٣٦) .

قال العراقي[١] : وكأنه كان يَرىٰ إعادةَ السَّندِ في كلِّ حديثٍ ، وهو تشديدٌ ، والصحيح أنَّه لا يَحتاج إليه كما سَيأتي .

● **فائـدة:**

قول الراوي : «أخبرنا سَماعًا ، أو قِراءةً» هو مِن باب قولهم : أَتيتُه سَعيًا ، وكلَّمتُه مُشافهةً . وللنُّحاة فيه مَذاهبُ :

أحدُها - وهو رَأي سيبويه - : أنَّها مصادرُ وقعت موقعَ فاعلٍ حالًا ، كما وقع المصدرُ موقعه نَعتًا في «زيد عدل» ، وأنه لا يُستعمل منها إلا ما سُمع ، ولا يُقاس .

فعلىٰ هذا استعمالُ الصيغةِ[٢] المذكورةِ في الروايةِ ممنوعٌ ، لعدمِ نُطق العربِ بذلك .

الثاني - وهو للمبرد - : أنَّها ليست أحوالًا ، بل مَفعولاتٌ لفعلٍ مُضمَرٍ مِن لَفظها ، وذلك المُضمَرُ هو الحالُ ، وأنَّه يُقاس في كلِّ ما دلَّ عليه الفعلُ المُتقدِّمُ .

وعلىٰ هذا تتخرَّج الصيغةُ[٣] المذكورةُ ، بَل كلامُ أبي حيان في «تَذكرته» يَقتضي أن «أخبرنا سَماعًا» مسموع ، و«أخبرنا قِراءةً» لم يسمع وأنَّه يُقاس علىٰ الأولِ علىٰ هذا القولِ .

الثالثُ - وهو للزجَّاج - : قال بقول سيبويه فلا يُضمِرُ[٤] لكنَّه يقِيس .

---

(١) «التبصرة» (٢/٣٦ ، ٣٧) .

(٢) في «م» : «الصفة» .

(٣) في «م» : «الصفة» .

(٤) في «ص» : «يضمن» .

الرابعُ - وهو للسيرافي -: قال: هو مِن بابِ «جلستُ قُعودًا[1]»، منصوبٌ[2] بالظاهرِ مصدرًا معنويًا.

* * *

● **فروع:**

الأول: إِذَا كَانَ أَصلُ الشَّيخِ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ مَوثُوقٍ بِهِ، مُرَاعٍ لِمَا يَقْرَأُ، أَهلٍ لَهُ، فَإِنْ حَفِظَ الشَّيخُ مَا يُقرَأُ فَهُوَ كَإِمسَاكِهِ أَصلَهُ وَأَولَىٰ، وَإِن لَم يَحفَظ، فَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ السَّمَاعُ، وَالصَّحِيحُ المُختَارُ الَّذِي عَلَيهِ العَمَلُ: أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَإِن كَانَ بِيدِ القَارِئِ المَوثُوقِ بِدِينِهِ وَمَعرِفَتِهِ فَأَولَىٰ بِالتَّصحِيح، وَمَتىٰ كَانَ الأَصلُ بِيَدِ غَيرِ مَوثُوقٍ بِهِ لَم يَصِحَّ السَّمَاعُ إِن لَم يَحفَظهُ الشَّيخُ.

(**فروعٌ: الأولُ: إذا كان أصلُ الشيخِ حالَ القراءةِ**) عليه (**بِيَدِ**) شخصٍ (**موثوقٍ به**) عند[3] الشيخِ (**مراعٍ لما يقرأ، أهلٍ له، فإن حَفِظ الشيخُ ما يُقرأُ**) عليه (**فهو كإمساكِه أصلَه**) بيدِه (**وأولىٰ**) لتعاضدِ ذِهنَيْ شَخصين عليه.

(**وإن لم يَحفظ**) الشيخُ ما يُقرأ عليه (**فقيل: لا يصحُّ السماعُ**) حكَاه القاضي عياضٌ[4] عن الباقلانيِّ وإمامِ الحرمينِ.

---

(١) في «ص»: «حملت مقودًا» كذا رسمت.

(٢) في «م»: «منصوبًا».

(٣) في «ص»: «غير».

(٤) «الإلماع» (ص: ٧٥، ٧٦).

(**والصحيحُ المختارُ الذي عليه العملُ**) بَين الشيوخِ وأهلِ الحديثِ كافَّةً (**أنه صحيحٌ**).

قال السلفيُّ: علىٰ هذا عَهِدْنا عُلماءَنا عَن آخرِهم.

(**فإن كان**) أصلُ الشيخِ (**بيدِ القارئِ الموثوقِ بدينِه ومعرفتِه**) يَقرأ فيه، والشيخُ لا يحفظُه (**فأولىٰ بالتصحيحِ**) خِلافًا لبعضِ أهلِ التشديدِ.

(**ومتىٰ كان الأصلُ بيَدِ غيرِ موثوقٍ به**) القارئ أو غيره، ولا يُؤمَنُ إهمالهُ (**لم يَصحَّ السماعُ إن لم يحفظه الشيخُ**).

* * *

الثَّانِي: إِذَا قَرَأَ عَلَىٰ الشَّيخِ قَائِلًا: «أَخبرَكَ فُلاَنٌ» أَو نَحوَهُ، وَالشَّيخُ مُصغٍ إِلَيهِ، فَاهِمٌ لَهُ، غَيرُ مُنكِرٍ - صَحَّ السَّمَاعُ، وَجازَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ، وَلاَ يُشتَرَط نُطقُ الشَّيخِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أصحَابِ الفُنُونِ، وَشَرَطَ بَعضُ الشَّافِعِيِّينَ وَالظَّاهِرِيِّينَ نُطقَهُ، وَقالَ ابنُ الصَّبَّاغ الشَّافِعِيُّ: لَيسَ لَهُ أَن يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَلَهُ أَن يَعملَ بِهِ، وَأَن يَروِيَهُ قَائِلاً: «قُرِئَ عَلَيهِ وَهُوَ يَسمَعُ».

(**الثاني: إذا قرأ علىٰ الشيخِ قائلًا: «أَخبرَكَ فلانٌ» أو نحوه**) كـ«قُلتَ: أخبرنا فلانٌ» (**والشيخُ مُصغٍ إليه فاهمٌ له غيرُ منكِرٍ**) ولا مُقِرٌّ لفظًا (**صَحَّ السماعُ، وجازت الروايةُ به**) اكتفاءً بالقرائنِ الظاهرةِ.

(**ولا يُشترطُ نطقُ الشيخِ**) بالإقرارِ كقوله: «نَعَم» (**علىٰ الصحيحِ

الذي قَطَع به جماهيرُ أصحابِ الفنونِ) الحديثِ والفقهِ والأُصولِ .

(وشَرَط بعضُ الشافعيينَ) كالشيخِ أبي إسحاق الشيرازي ، وابنِ الصبَّاغِ ، وسليمِ الرازي **(و)** بعض **(الظاهريينَ)** المقلدين لداود الظاهري **(نطقَه)** به .

(وقال ابنُ الصباغِ الشافعيُّ) - مِن المُشترطِين - : **(ليس له)** إذا رَواه عنه **(أن يقولَ : «حَدَّثني»)** ولا «أخبرني» **(وله أن يعمل به)** أي بما قُرِئ عَليه **(وأن يرويَه قائلًا)** «قَرأتُ عليه ، أو **(قُرِئ عليه وهو يسمعُ»)** .

وصحَّحه الغَزاليُّ ، والآمديُّ ، وحكَاه عن المُتكلِّمين ، وحكَىٰ تجويزَ ذلك عنِ الفقهاءِ والمُحدِّثين ، وحكَاه الحاكمُ[1] عن الأئمةِ الأربعةِ ، وصحَّحه ابنُ الحاجبِ .

وقال الزَّركشيُّ : يُشترط أن يكونَ سُكوتُه لا عَن غَفلةٍ أو إكراهٍ .

وفيه نظرٌ .

ولو أشار الشيخُ برأسه أو أصبعه للإقرارِ ولم يَتَلَفَّظ ، فجَزَم في «المحصول» بأنه لا يقول : «حدَّثني» ولا «أخبرني» .

قال العراقي[2] : وفيه نظرٌ .



(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٥٩) . ولكنه حكاه عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم اللّه ، ولم يذكر مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ بل حكىٰ عنه عكسه ، وذكر في ذلك أدلة عدة .

(٢) «التبصرة» (٢/ ٣٩) .

الثَّالثُ: قَالَ الحاكِمُ: الَّذِي أَختَارُهُ، وَعَهِدتُ عَلَيهِ أَكثَرَ مَشَايخِي وَأَئِمَّةِ عَصرِي: أَن يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَحدَهُ مِن لَفظِ الشَّيخِ: «حَدَّثَنِي»، وَمَعَ غَيرِهِ: «حَدَّثَنَا»، وَمَا قَرَأَ عَلَيهِ: «أَخبَرَنِي»، وَمَا قُرِئَ بِحَضرَتِهِ: «أَخبَرَنَا».

وَرُوِيَ نَحوُهُ عَنِ ابنِ وَهبٍ. وَهُوَ حَسَنٌ.

فَإِن شَكَّ فَالأَظهَرُ أَن يَقُولَ: «حدَّثَنِي» أَو يَقُولَ: «أَخبَرَنِي»، لا «حَدَّثَنَا» و«أَخبَرَنَا». وَكُلُّ هَذَا مُستَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

(**الثالثُ: قال الحاكم**[١]: **الذي أَختاره**) أَنا في الروايةِ (**وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمة عصري أن يقولَ**) الراوي (**فيما سَمِعه وحدَه مِن لفظِ الشيخِ: «حَدَّثني»**) بِالإفرادِ (**و**) فيما سَمعه منه (**مع غيره «حَدَّثنا»**) بالجَمعِ (**وما قَرَأَ**[٢] **عليه**) بنفسهِ: (**«أخبرَني»، وما قُرِئ**) علىٰ المُحدِّث (**بحضرتِه: «أخبرَنا»**).

ورُوِي نحوُه عن) عبدِ اللّه (**بن وهبٍ**) صاحبِ مالكٍ. رَوَىٰ الترمذيُّ عنه في «العللِ»[٣] قال: ما قلتُ: «حدثنا» فهو ما سمعتُ مع الناس، وما قلتُ: «حدَّثني» فهو ما سمعتُ وحدي، وما قلتُ: «أخبرَنا» فهو ما قُرِئ علىٰ العالمِ وأنا شاهدٌ، وما قلتُ: «أخبرَني» فهو ما قرأتُ علىٰ العالِمِ[٤].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) في «ص»: «قرأه».

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٥٢).

(٤) بعده في «ص»: «وأنا شاهد»، وهو إقحام.

ورواه البيهقيُّ في «المدخل» عن سعيدِ بنِ أبي مَريم ، وقال : عليه أدركتُ مَشايخَنا .

وهو معنىٰ قولِ الشافعيِّ وأحمدَ .

قال ابنُ الصلاحِ[1] **(وهو حَسَنٌ)** رائقٌ .

قال العراقيُّ[2] : وفي كلامِهما أنَّ القارئ يقولُ : «أخبرني» سواءٌ سَمِعه معه غيرُه أم لا .

وقال ابنُ دقيقِ العِيدِ في «الاقتراح» : إن كان معه غيرُه قال : «أخبرنا» . فسوَّىٰ بين مسألتَي التحديثِ والإخبارِ .

قلتُ : الأَوَّل الأَولىٰ ، ليتميَّز ما قَرأه بنفسه ومَا سَمعه بقراءةِ غيرِه .

(فإن شَكَّ) الراوي : هَل كان وحده حالةَ التَحمُّل **(فالأظهرُ أن يقولَ : «حَدَّثني» أو يقولَ : «أَخبَرني» ، لا «حَدَّثنا» و«أَخبَرنا»)** ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ غيرِه .

وأمَّا إذا شكَّ : هل قرأ بنفسِهِ أو سمع بقراءةِ غيرِه ، قال العراقيُّ[3] : قد جمعهما ابنُ الصلاحِ مع المسألةِ الأُولىٰ وأنه يقول : «أَخبَرني» ؛ لأنَّ عدمَ غيرِه هو الأصلُ . وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه تحقق سماع نفسِه ويشكُّ هل قرأ بنفسه ، والأصلُ أنه لم يَقرأ .

وقد حكَىٰ الخطيبُ في «الكفايةِ»[4] عن البرقاني : أنَّه كان يشكُّ في ذلك ، فيقول : قَرأنا عَلىٰ فلانٍ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٢) .
(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٠) .
(٣) «التبصرة» (٢/ ٤١) .
(٤) «الكفاية» (ص : ٤٣١) .

قال : وهذا حَسَنٌ ؛ لأن ذلك يُستعملُ فيما قرأه غيرُه أيضًا ، كما قالَه أحمدُ بنُ صالحٍ والنُّفيليُّ .

وقد اختار يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ في شِبه المَسألة الأُولىٰ الإتيانَ بـ« حدثنا » ، وذلك إذا شكَّ في لفظِ شيخه هل قال : « حدَّثني » أو « حدَّثنا » .

ووَجهُه : أن « حدَّثني » أكملُ مرتبةً ، فيقتصرُ في حالةِ الشكِّ علىٰ الناقصِ ، ومُقتضاه قولُ ذلك أيضًا في المسألة الأولىٰ ، إلَّا أنَّ البيهقيَّ اختارَ في مسألةِ القطانِ أن يُوحِّد .

(وكُلُّ هذا مستحبٌّ باتفاقِ العلماءِ) لا واجبٌ .

* * *

وَلاَ يَجُوزُ إِبدَالُ « حَدَّثَنَا » بـ « أَخبَرَنَا » أَو عَكسُه فِي الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ .
وَمَا سَمِعتَهُ مِن لَفظِ المُحَدِّثِ فَهُوَ عَلَىٰ الخِلاَفِ فِي الرِّوَايَةِ بِالمَعنَىٰ إِن كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إِطلاقَ كِلَيهِمَا ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ .

(ولا يجوزُ إبدالُ « حَدَّثنا » بـ« أَخبَرنا » أو عكسُه فيْ الكتبِ المؤلفةِ) وإن كان في إقامةِ أحدِهما مقامَ الآخرِ خلافٌ ، لا في نَفسِ ذلك التصنيفِ بأن يغيرَ ، ولا فيما يُنقل مِنه إلىٰ الأجزاءِ والتخاريجِ .

(وما سمعته [١] **مِن لفظ المحدثِ فهو)** أي إبداله **(علىٰ الخلافِ في**

(١) في « ص » : « سمعه » .

الروايةِ بالمعنىٰ) فإن جوَّزنَاها جازَ الإبدالُ **(إن كان قائلُه)** يرىٰ التسويةَ بينهما ، و(**يُجوِّزُ إطلاقَ كليهما**[١]) بمعنًى **(وإلا فلا يجوزُ)** إبدالُ ما وقَع منه .

ومنَع ابنُ حنبلٍ الإبدالَ جَزمًا .

● **فائـدةٌ:**

عقد الرَّامهرمزي أبوابًا في تنوعِ الألفاظِ السابقةِ .

منها : الإتيانُ بلفظِ الشهادةِ ، كقول أبي سَعيدٍ : أَشهدُ عَلىٰ رسول اللَّه ﷺ أنَّه نهىٰ عن الجَرِّ أن يُنتَبَذَ فِيهِ .

وقول عبدِ اللَّه بنِ طاوسٍ : أَشهدُ علىٰ والدِي أنَّه قال : أَشهدُ علىٰ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه أنَّه قال : أَشهدُ علىٰ رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال : « **أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ** » . الحديث .

وقول ابن عباس : شَهد عندي رِجالٌ مَرضِيُّون وأَرضَاهُم عندي عُمَرُ – الحديث في الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبحِ .

ومنها : تقدُّم الاسمِ ، فيقولُ : فلانٌ حدَّثنا أو أخبرنا .

ومنها : سمعتُ فلانًا يأثرُ عن فلانٍ .

ومنها : قلتُ لفلانٍ : أحدَّثك فلانٌ أو أكتَبتَ[٢] عن فلانٍ؟

ومنها : زعَم لنا فلانٌ عن فلانٍ .

---

(١) في « ص » ، و« م » : « كلاهما » . (٢) في « ص » : « كتب » .

ومنها : حدَّثني فلانٌ وردَّ ذلك إليَّ فلانٌ .

ومنها : دلَّني فلانٌ علىٰ ما دل عليه فلانٌ .

ومنها : سألتُ فلانًا فألجأ الحديثَ إلىٰ فلانٍ .

ومنها : خُذ عني كما أخذتُه عَن فُلانٍ .

وساقَ لكل لفظةٍ مِن هذهِ أمثلةً(١)(٢) .



الرَّابعُ : إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَوِ المُسمِعُ حَالَ القِرَاءَةِ ، فَقَالَ إِبراهِيمُ الحَربِيُّ الشَّافِعِيُّ وَابنُ عَدِيٍّ وَالأُستَاذُ أَبُو إِسحَاقَ الإِسفَرايِينيُّ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَصِحُّ السَّمَاعُ . وَصَحَّحَهُ الحَافِظُ مُوسَىٰ بنُ هَارُونَ الحَمَّالُ وَآخرُونَ . وَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّبغِيُّ الشَّافِعِيُّ : يَقُولُ «حَضَرتُ» وَلا يَقُولَ : «أَخبَرَنَا» ، وَالصَّحِيحُ التَّفصِيلُ ، فَإِن فَهِمَ المَقرُوءَ صَحَّ ، وَإِلاَّ لَم يَصِحَّ .

(**الرابعُ : إذا نَسَخ السامعُ أو المسمعُ حالَ القراءةِ ، فقال إبراهيمُ**) بن إسحاقَ بن بَشيرٍ (**الحربيُّ الشافعيُّ ، و**) الحافظ أبو أحمدَ(٣) (**ابنُ عديٍّ ، والأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ الشافعيُّ**) وغيرُ واحدٍ من الأئمة :(**لا يَصِحُّ السماعُ**) مُطلقًا .

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٦١ - ٥١١) .

(٢) في «ص» : «هذا مثله» .

(٣) في «ص» : «محمد» . وهو خطأ .

نقَله الخطيبُ في «الكفايةِ»(١) عنه ، وزاد عن أبي الحُسين (٢) ابن سمعون .

(**وصَحَّحه**) أي السماع (**الحافظُ موسىٰ بنُ هارونَ الحمال ، وآخرونَ**) مطلقًا ، وقد كَتب أبو حاتم حالةَ السماعِ عِندَ عارم ، وكَتب عبدُ اللّٰه بنُ المباركِ وهو يقرأ عليه .

(**وقال أبو بكرٍ**) أحمدُ بنُ إسحاق (**الصِّبغيُّ** (٣) **الشافعيُّ : يقولُ**) في الأداء : (**«حضرتُ» ، ولا يقولُ**) «حدثنا» ، ولا (**«أَخبرَنا»**)(٤) .

(**والصحيحُ : التفصيلُ ، فإن فَهِم**) الناسخُ (**المقروءَ صَحَّ**) السماعُ (**وإلا**) أي وإن لم يفهمه (**لم يَصِحَّ**) .

وقد حضَر الدارقطنيُّ مجلسَ إسماعيلَ الصفَّار ، فجلسَ ينسخُ جُزءًا كانَ معه وإسماعيلُ يُملي ، فقال له بعضُ الحاضرين : لا يصحُّ سماعُك وأنتَ تنسَخُ . فقال : فَهْمي للإملاءِ خلافُ فَهمكَ . ثم قال : تَحفظُ كَم أَملىٰ الشيخُ مِن حديثٍ إلىٰ الآن؟ فقال : لا . فقالَ الدارقطنيُّ : أَملىٰ ثمانيةَ عشرَ حَديثًا ، فعُدَّتِ الأحاديثُ فوجِدَتْ كما قال . ثم قال : الحديثُ الأولُ عن فلانٍ عن فلانٍ ومَتنُه كَذا ، والحديثُ الثاني عن فلانٍ عن فلانٍ ومَتنُه كَذا ، ولم يزل يذكرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومُتونَها علىٰ

---

(١) «الكفاية» (ص : ١٢٠) بدون ذكر الإسفراييني .

(٢) في «ص» : «إسحاق» ، خطأ .

(٣) في «ص» ، «م» : «الضبعي» ، خطأ .

(٤) انظر «الكفاية» (ص : ١٢٠ - ١٢٢) .

تَرتيبِها في الإملاءِ، حتَّىٰ أتىٰ علىٰ آخِرِها، فتعجَّب[١] الناسُ منه[٢].

قلتُ: وُيشبه هذا ما رُوِيَ عنه أيضًا، أنه كان يُصلِّي والقارئُ يَقرأ عليه، فمرَّ حديثٌ فيه «نُسير بنُ ذُعلوق»، فقال القارئُ: «بُشير». فَسَبَّحَ الدارقطني، فقال: «بَشِير» فَتَلا الدارقطنيُّ: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾[٣].

وقال حمزةُ بنُ محمدِ بنِ طاهرٍ: كنتُ عند الدارقطنيِّ، وهو قائمٌ يَتنفَّل، فقرأ عليه القارئُ «عَمرو بن شعيبٍ» فقال: «عمرو بن سعيد» فسبَّح الدارقطنيُّ، فأعادَه ووقَف، فتلا الدارقطني: ﴿يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧][٤].

* * *

وَيَجرِي هَذَا الخِلاَفُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيخُ أَوِ السَّامِعُ، أَو أَفرَطَ القَارِئُ فِي الإِسرَاعِ، أَوْ هَينَمَ القَارِئُ أَو بَعُدَ بِحَيثُ لا يَفهَمُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يعفَىٰ عَن نَحوِ الكَلِمَتَينِ، وَيُستَحَبُّ لِلشَّيخِ أَن يُجِيزَ السَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الكِتَابِ، وَإِن كَتَبَ لأَحَدِهِم كَتَبَ: «سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزتُ لَهُ رِوَايَتَهُ»؛ كَذَا فَعَلَ بَعضُهُم.

(**ويجري هذا الخلافُ**) والتفصيلُ (**فيما إذا تحدَّث الشيخُ أو السامعُ، أو أَفرَط القارئ في الإسراعِ**) بحيثُ يَخفىٰ بعضُ الكلامِ (**أو هينم القارئُ**) أي أَخفىٰ صوتَه (**أو بَعُدَ**) السامعُ (**بحيثُ لا يَفهَمُ**) المقروءَ (**والظاهرُ أنه**

---

(١) في «ص»: «فعجب».

(٢) أخرجه: الخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٣٦).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩).

(٤) المصدر السابق.

يُعفَىٰ) في ذلك **(عن)** القَدرِ اليسيرِ الذي لا يُخِلُّ عدمُ سماعِه بِفَهمِ الباقي **(نحو)** الكلمةِ ، و**(الكلمتينِ)** .

(ويستحبُّ للشيخِ أن يُجيزَ السامعينَ روايةَ ذلك الكتابِ) أو الجزءِ الذي سَمعوه وإن شمله السماعُ ، لاحتمالِ وقوعِ شيءٍ مما تقدَّم مِنَ الحديثِ والعجلةِ والهَينمةِ ، فَيَنجَبِرُ بذلك .

(وإن كَتَب) الشيخُ **(لأحدِهم كَتَبَ : «سَمِعهُ مِنِّي ، وأَجَزتُ له روايتَه» كذا فَعَل بعضُهم)** .

قال ابنُ عتابٍ الأندلسيُّ[(١)] : لا غِنىٰ في السماعِ عنِ الإجازةِ ؛ لأنَّه قد يغلطُ القارئُ ويَغفلُ الشيخُ أو السَّامعون ، فينجبرُ ذلك بالإجازة ، ويَنبغي لكاتبِ الطباقِ أن يكتبَ إجازةَ الشيخِ عَقِبَ كتابةِ السماعِ .

قال العراقي[(٢)] : ويُقال : إنَّ أَوَّل مَن فعلَ ذلك أبو الطَّاهر[(٣)] إسماعيلُ ابنُ عبد المحسن الأنماطي ، فجَزاه اللّه خيرًا في سَنِّه ذلك لأهلِ الحديثِ ، فلَقد حصَل به نفعٌ كبيرٌ[(٤)] ، ولقد انقطعَ بسببِ تركِ ذلك وإهمالِهِ اتصالُ بعضِ الكُتبِ في بعضِ البلادِ ، بسببِ كَون بعضِهم كان له فَوتٌ ، ولم يذكر في طبقةِ السماعِ إجازة الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر مَن بقي ممَّن سمع بعض ذلك الكتابِ ، فتعذَّر قراءةُ جميعِ

---

(١) «الإلماع» للقاضي عياض (ص : ٩٢) .
(٢) «التبصرة» (٢/ ٥٠ ، ٥١) . (٣) في «م» : «طاهر» .
(٤) في «ص» : «كثير» .

الكتاب عليه ، كأبي الحسَن ابن الصَّوَّاف الشاطبيِّ راوي غالب «النسائي» عن ابنِ باقا .

***

وَلَو عَظُمَ مَجلِسُ المُملِي ، فَبَلَّغَ عَنهُ المُستَملِي ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَغيرِهِم إِلىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَن سَمِعَ المُستَملِيَ أَن يَروِيَ ذَلِكَ عَنِ المُملِي ، والصَّوابُ الَّذِي قَالَهُ المُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ .

(**ولو عَظُم مجلسُ المُملِي فَبَلَّغ عنه المُستَملي ، فذَهَب جماعةٌ مِن المتقدمينَ وغيرِهم إلىٰ أنه يجوزُ لمن سَمِع المُستَملِي أن يرويَ ذلك عن المُملِي**) .

فَعن ابنِ عُيينةَ أنه قال له أبو مسلمٍ المستملي : إنَّ الناسَ كثيرٌ لا يَسمعون ، قال : أَسمعهم أنتَ .

وقال الأعمشُ : كُنا نجلسُ إلىٰ إبراهيمَ النخعيِّ مع الحلقة ، فرُبما يُحدِّث بالحديثِ فلا يَسمعه مَن تنحَّىٰ عنه ، فيسألُ بعضُهم بعضًا عمَّا قالَ ، ثُم يَروونه وما سَمِعوه مِنه .

وعَن حمادِ بنِ زيدٍ أنه قالَ لمنِ استفهَمَه : كيفَ قلتَ؟ قال : استَفهِم مَن يَلِيكَ .

وقال ابنُ الصلاحِ[1] : وهذا تساهلٌ ممَّن فَعله (**والصوابُ الذي قاله المحققون أنه لا يجوزُ ذلك**) .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٩) .

وقال العراقيُّ[1] في الأَوَّل: هُو الذي عليه العملُ؛ لأنَّ المُستملي في حُكم مَن يقرأ علىٰ الشيخ، ويَعرضُ حديثَه[2] عليه، ولكن يُشترط أن يسمعَ الشيخُ المُملي لفظَ المُستملي، كالقارئ عليهِ، والأَحوط أن يبيِّن حالةَ الأداءِ أنَّ سماعه لذلك أو لبعضِ الألفاظِ من المُستملي، كما فَعَله ابنُ خُزيمةَ وغيرُه، بأن[3] يقولَ: «أنا بتبليغ فلان».

وقد ثبتَ في «الصحيحين»[4] عن جابرِ بن سَمُرةَ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**يَكُونُ اثنا عَشَرَ أَمِيرًا**» فقال كلمةً لم أَسمَعها، فسألتُ أَبي فقَالَ: «**كُلُّهُم مِن قُرَيشٍ**».

وقد أَخرجه مسلمٌ[5] عنه كاملًا مِن غيرِ أن يَفصلَ جابرٌ الكلمةَ التي استفهمها مِن أبيه.

* * *

وَقَالَ أحمدُ - فِي الحَرفِ يُدغِمُهُ الشَّيخُ فَلاَ يُفهَمُ، وَهُوَ مَعرُوفٌ -: أَرجُو ألاَّ تَضِيقَ رِوَايَتُهُ عَنهُ. وَقَالَ: فِي الكَلِمَةِ تُستَفهَمُ مِنَ المُستَملِي -: إِن كَانَت مُجتمَعًا عَليهَا فلا بأسَ. وَعَن خَلَفِ بنِ سالمٍ مَنعُ ذَلِكَ.

(**وقال أحمدُ**) بنُ حَنبل (**في الحرفِ يُدغِمُه الشيخُ فلا يُفهَمُ**) عَنه

---

(١) «التبصرة» (٢/ ٥٥).
(٢) في «ص»: «من حديثه».
(٣) في «ص»: «أن».
(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ١٠١)، ومسلم (٦/ ٣).
(٥) «الصحيح» (٦/ ٤).

(**وهو معروفٌ : أرجو أن لا تَضيقَ روايتُه**[١] **عنه . وقالَ في الكلمةِ تُستفهم مِن المُستَملي : إن كانت مجتَمَعًا عليها فلا بأسَ**) بِروايتِها عنه .

(**وعن خلفِ بنِ سالمٍ**) المخرميِّ (**مَنعُ ذلك**) فإنه قال : سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقول : «نا عَمرُو بنُ دينارٍ» - يريدُ : «حدثنا» - ، فإذا قِيل له : قُل «حدثنا» . قال : لا أقول ؛ لأنِّي لم أسمع مِن قولِه : «حدَّثنا» ثلاثةَ أَحرفٍ لكثرةِ الزِّحامِ ، وهي« ح د ث »[٢] .

وقال خلفُ بنُ تميم : سمعتُ مِن الثوريِّ عشرةَ آلافِ حديثٍ أو نحوها ، فكنتُ أستفهم جليسي ، فقلتُ لزائدةَ ، فقال : لا تُحدِّث منها إلَّا بما حفظ قلبك وسمع أُذنك . فألقيتها[٣] .

* * *

الخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمن وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوتُهُ إِن حَدَّثَ بِلَفظِهِ ، أَو حُضُورُهُ بِمَسمَعٍ مِنهُ إِن قُرِئَ عَلَيهِ ، وَيَكفِي فِي المعرفةِ خَبَرُ ثِقَةٍ ، وَشَرَطَ شُعبَةُ رُؤيَتَهُ ، وَهُوَ خِلافُ الصَّوَابِ وَقَولِ الجُمهُورِ .

(**الخامسُ : يصحُّ السماعُ ممن**) هو (**وراءَ حجابٍ ، إذا عُرِف صوتُه إن حَدَّث بلفظِه ، أو**) عُرِفَ (**حضورُه بِمَسمَعٍ**) أي مكان يسمعُ (**منه إن قُرِئَ عليه ، ويَكفي في المعرفةِ**) بذلك (**خبرُ ثقةٍ**) مِن أهلِ الخبرةِ بالشيخِ .

---

(١) أخرجه : الخطيب في «الكفاية» (ص : ١٢٤) .

(٢) أخرجه أيضًا في «الكفاية» (ص : ١٢٥) .

(٣) أخرجه : الخطيب في «الكفاية» (ص : ١٢٦) .

(**وشَرَط شعبةُ رؤيتَه**) قال : إذا حدَّثك المُحدِّث فلم تَرَ وجهَه فلا تَروِ عنه ؛ فلعلَّه شيطانٌ قد تَصوَّر في صُورته يقولُ : «حَدَّثنا» و«أخبرنا» .

(**وهو خلافُ الصوابِ وقولِ الجمهور**) فقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالاعتمادِ علىٰ سماعِ صوتِ ابن أُمِّ مكتوم المؤذِّنِ في حديثِ : «**إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بلَيلٍ**»[1] الحديث ، مع غَيبةِ شَخصِهِ عمَّن يَسمعه ، وكان السَّلفُ يَسمعون مِن عائشةَ وغيرِها مِن أُمَّهاتِ المؤمنين ، وهُنَّ يُحدِّثنَ مِن وراءِ حِجَابٍ .

* * *

السَّادِسُ : إِذَا قَالَ الْمُسمِعُ بعدَ السَّمَاعِ : «لاَ ترو عَنِّي» أَو «رَجَعتُ عَن إِخبَارِكَ» ، وَنَحوَ ذَلِكَ ، غَيرَ مُسنِدٍ ذَلِكَ إِلىٰ خَطَإٍ أَو شَكٍّ وَنَحوِهِ - لَم تَمتَنِع رِوَايَتُهُ . وَلَو خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَومًا ، فَسَمِعَ غَيرُهُم بِغَيرِ عِلمِهِ ، جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنهُ . وَلَو قَالَ : «أُخبِرُكُم وَلاَ أُخبِرُ فُلانًا» لَم يَضُرَّ ، قَالَهُ الأُستَاذُ أَبُو إِسحَاقَ .

(**السادسُ : إذا قال المُسمِعُ بعدَ السماعِ : «لا تَروِ عَنِّي» ، أو «رَجَعتُ عن إخبارِك»**) أو «ما أَذِنتُ لكَ في روايتِه عنِّي» (**ونحو ذلك ، غيرَ مسندِ ذلك إلىٰ خطإٍ**) منه فيما حدَّث به (**أو شَكٍّ**) فيه (**ونحوه ، لم تمتنع روايتُه**) فإن أَسنده إلىٰ نحوِ ما ذكر امتنعَت .

(**ولو خَصَّ بالسماعِ قومًا فسَمِع غيرُهم بغيرِ علمِه جاز لهم الروايةُ**

---

(١) أخرجه : البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٠) ، (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦) ، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨ - ١٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما . .

عنه، ولو قال: «**أُخبِرُكم ولا أُخبِرُ فلانًا**»؛ **لم يَضُرَّ**) ذلك فلانًا في صِحَّة سَماعِهِ (**قاله الأستاذُ أبو إسحاقَ**) الإسفراييني، جوابًا لسؤالِ الحافظِ أبي سعيدِ النيسابوري عن ذلك.

● **فائـدةٌ:**

قال الماورديُّ: يُشترطُ كون المُتحمِّل بالسماع سَمِيعًا، ويَجوزُ أن يقرأ الأصمُّ بنفسه.

* * *

القِسْمُ الثَّالِثُ:

الإِجَازَةُ، وهِيَ أَضْرُبٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كـ«أَجَزْتُكَ البُخَارِيَّ» أَوْ «مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسَتِي»، وَهذا أَعْلَىٰ أَضْرُبِهَا المُجَرَّدَةِ عَنِ المُنَاوَلَةِ.

والصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ، واسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ - جَوَازُ الرِّوَايَةِ والْعَمَلِ بِهَا.

وأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ من الطَّوَائِفِ، وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ ومُتَابِعِيهِمْ: لا يُعْمَلُ بِهَا كالمُرْسَلِ، وهَذَا بَاطِلٌ.

(**القسمُ الثالثُ**) مِن أقسامِ التحمُّلِ (**الإجازةُ، وهي أَضرُبٌ**) تِسعةٌ، وذكَرها المصنِّف - كابنِ الصلاح[1] - سَبعةً.

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٠ - ١٩٠).

(**الأولُ : أن يُجيزَ معيَّنًا لمعيَّنٍ ؛ كـ«أجزتُك**) أو أَجَزتُكم ، أو أجزتُ فُلانًا الفلانيَّ (**البخاريَّ ، أو ما اشتَمَلَت عليه فَهرَستِي**») أي جُملة عددِ مَروِيَّاتي .

قال صاحبُ «تثقيف اللسان» : الصوابُ أنها بالمثناة الفوقية وقوفًا وإدماجًا ، ورُبما وقَف عليها بعضُهم بالهاءِ ، هُو خَطأٌ . قال : ومعناها جملة العددِ للكتُب[١] ، لفظةٌ فَارِسيةٌ .

(**وهذا أعلىٰ أضربِها**) أي الإجازة (**المجردةِ عن المناولةِ ، والصحيحُ الذي قاله الجمهورُ مِن الطوائفِ**) أهلِ الحديثِ وغيرِهم (**واستقرَّ عليه العملُ ، جوازُ الروايةِ والعملِ بها**) .

وادَّعىٰ أبو الوليد الباجي وعياضٌ الإجماعَ عليها ، وقصر أبو مروان الطبني[٢] الصِّحةَ عليها[٣] .

(**وأبطلها جماعاتٌ مِن الطوائفِ**) مِن المحدِّثين كَشُعبةَ - قال : لو جازتِ الإجازةُ لَبَطَلتِ الرِّحلةُ - ، وإبراهيمَ الحربيِّ ، وأبي نصرِ الوَائِليِّ ، وأَبي الشَّيخِ الأَصبهانيِّ .

والفقهاء : كالقاضي حُسينٍ ، والمَاورديِّ ، وأبي بكرِ الخُجَنديِّ الشافعيِّ ، وأبي طاهرِ الدبَّاسِ الحنفيِّ .

وعنهم **أنَّ** مَن **قال** لغيرِه : «أجزتُ لكَ أن ترويَ عَنِّي ما لم تَسمع» ، فكأنه

---

(١) في «ص» : «وللكتب» . (٢) في «ص» : «الطيبي» .
(٣) «الإلماع» (ص : ٨٩ ، ٩٠) .

قال : أجزتُ لك أن تكذبَ عَليَّ ؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يُبيحُ روايةَ ما لم يُسمع .

(**وهو إحدىٰ الروايتينِ عن الشافعيِّ**) وحكَاه الآمديُّ عن أَبي حَنيفة وأبي يوسف ، ونقَله القاضي عبدُ الوهابِ عَن مالكٍ .

وقال ابنُ حزمٍ : إنَّها بدعةٌ غيرُ جَائزةٍ .

وقيل : إن كان المُجيزُ والمُجَازُ عَالِمَين بالكتابِ جَازَ ، وإلَّا فلا . واختاره أبو بكرٍ الرازي مِن الحنَفيةِ .

(**وقال بعضُ الظاهريةِ ومتابعيهم : لا يُعملُ بها**) أي بالمرويِّ بها (**كالمرسَل**) مع جوازِ التحديثِ بها (**وهذا باطلٌ**) لأنَّه ليسَ في الإجازةِ ما يَقدَحُ في اتصالِ المنقولِ بها وفي الثِّقةِ به .

وعنِ الأوزاعيِّ عَكسُ ذلك ، وهُو العملُ بها دُون التَّحديثِ .

قال ابنُ الصلاحِ(١) : وفي الاحتجاجِ(٢) لِتَجويزِها غُموضٌ ، ويتجه أن يُقالَ : إذا أجَاز(٣) له يروِي عنه مَروياتِه ، فقد أَخبره بها جُملةً ، فهو كما لو أَخبره بها تفصيلًا ، وإخبارُه بها غيرُ متوقفٍ علىٰ التصريحِ قَطعًا كما في القراءةِ ، وإنَّما الغرضُ حُصولُ الإفهامِ والفهمِ ، وذلك حاصلٌ بالإجازةِ المُفهمةِ .

وقال الخطيبُ في «الكفاية»(٤) : احتجَّ بعضُ أهلِ العلمِ لجوازها بِحَديث أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ سُورةَ براءة في صحيفةٍ ودفَعها لأبي بكرٍ ، ثم

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨١) .
(٢) بعده في «ص» : «بها» .
(٣) في «ص» : «جاز» .
(٤) «الكفاية» (ص : ٤٤٨) .

بَعث عليَّ ابنَ أبي طالبٍ فأخَذها منه ، ولَم يَقرأها عليه ، ولا هو أيضًا ، حتَّىٰ وصَل إلىٰ مَكَّة ، فَفتحها وقَرأها عَلىٰ الناسِ .

وقد أسند الرامهرمزي[1] عنِ الشافعيِّ أنَّ الكرابيسيَّ أرادَ أن يقرأ عليه كُتبَه فأَبَىٰ ، وقال : خُذ كُتبَ الزعفرانيِّ فانسخها ، فقد أَجزتُ لكَ . فأخذَها إجازةً .

أما الإجازةُ المقترنةُ بالمناولةِ ، فسَتأتي في القِسمِ الرابعِ .

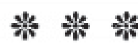
● تنبيــهٌ

إذا قُلنا بصحةِ الإجازةِ ، فالمتبادرُ إلىٰ الأذهانِ أنَّها دُون العرضِ ، وهو الحقُّ ، وقد حكَىٰ الزَّركشيُّ في ذلك مذاهبَ :

ثانيها - ونسَبه لأحمدَ بنِ ميسر المالكي - : أنَّها علىٰ وجهها خيرٌ مِنَ السماعِ الردِيء . قال : واختارَ بعضُ المُحقِّقين تفضيلَ الإجازةِ علىٰ السَّماعِ مُطلقًا .

ثالثها : أنَّهما سواء . حكىٰ ابنُ عات في «ريحانة التنفس» عن عبدِ الرحمن بن أحمد بن بقي بنِ مخلدٍ،أنَّه كان يقول : الإجازةُ عِندي وعِند أبي وجدِّي كالسَّماع .

وقال الطوفي : الحقُّ التفصيلُ ، ففي عصرِ السَّلف السَّماعُ أَولىٰ ، وأمَّا بعد أن دُوِّنت الدواوينُ وجُمعتِ السُّننُ واشتهرت فلا فَرقَ بينهما .



---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٤٨) .

الضَّرْبُ الثَّانِي: يُجِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ كـ «أَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي»، وَالخِلَافُ فِيهِ أَقْوَىٰ وأَكْثَرُ، والجُمهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ، وَأَوْجَبُوا العَمَلَ بِهَا.

(**الضَّربُ الثاني: يُجيزُ معيَّنًا غيرَه**) أي غَيرَ مُعيَّنٍ (كـ«**أجزتُك**) أو أجزتُكم جميعَ (**مسموعاتي**) أو مَروِيَّاتي» (**والخلافُ**[1] **فيه**) أي في جوازِها (**أقوىٰ وأكثرُ**) مِنَ الضربِ الأَوَّلِ.

(**والجمهورُ مِن الطوائفِ جَوَّزوا الروايةَ**) بها (**وأوجبوا العملَ**) بما رُوي (**بها**) بشرطه.

* * *

الثَّالِثُ: يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ العُمُومِ كـ «أَجَزْتُ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ «كُلَّ أَحَدٍ» أَوْ «أَهْلَ زَمَانِي»، وفِيهِ خِلافٌ للمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِوَصْفٍ حَاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَىٰ الجَوَازِ، وَمِنَ الْمُجَوِّزِينَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، والخَطِيبُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهْ، وابْنُ عَتَّابٍ، والحَافِظُ أَبُو العَلاءِ وآخَرُونَ.

قَالَ الشَّيْخُ: ولَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَىٰ بِهِ الرِّوَايَةُ بِهٰذِه.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ كَلامِ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِهَا، وَهٰذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا، وأيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرِّوَايَةِ بِهَا؟!

(١) في «ص»: «فالخلاف».

(الثالثُ : يُجيزُ غيرَ معينٍ بوصفِ العمومِ كـ«أجزتُ) جميعَ **(المسلمينَ ، أو كلَّ أحدٍ ، أو أهلَ زماني» ، وفيه خلافٌ للمتأخرينَ ، فإن قَيَّدَه)** أي الإجَازة العامة **(بوصفِ حاصرٍ**[١]**)** كـ«أجزتُ طلبةَ العلمِ ببلدِ كذَا ، أو مَن قرأ عليّ قَبل هذا» **(فأقربُ إلى الجوازِ)** مِن غَيرِ المقيدةِ بذلك .

بل قال القاضي عياضٌ[٢] : ما أَظنُّهم اختلفوا في جوازِ ذلك ، ولا رأيتُ مَنْعَه لأحدٍ ؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ ، كقولِهِ : «لأولادِ فُلانٍ ، أو إخوة فلانٍ» .

واحترزَ بقولِهِ : «حاصر» عما[٣] لا حَصرَ فيه كـ«أهل بلدِ كذا» ، فهو كالعامةِ المطلقةِ .

وأفردَ القسطلانيُّ هذه بنوعٍ مستقلٍّ ، ومَثَّله[٤] بأهلِ بلدٍ مُعيَّنٍ ، أو إقليمٍ ، أو مَذهبٍ مُعيَّنٍ .

(ومِن المجوِّزِينَ) للعامةِ المطلقةِ **(القاضي أبو الطيبِ)** الطبريُّ **(والخطيبُ)** البغداديُّ **(وأبو عبدِ اللَّه ابنُ منده ، و)** أبو عبد اللَّه **(ابنُ عتابٍ ، والحافظُ أبو العلاءِ)** الحسنُ بنُ أحمد العطَّار الهمذاني[٥]

---

(١) في «ص» ، و«م» : «خاص» ، والمثبت من المطبوع .
(٢) «الإلماع» (ص : ١٠١) . (٣) في «ص» : «لما» .
(٤) في «ص» : «مستقل» .
(٥) في «ص» ، «م» : «الهمداني» بالدال المهملة ، والمثبت هو الصواب .
وانظر : «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٠) .

(**وآخرونَ**) كأبي الفضلِ بن خيرون، وأبي الوليد ابن رشد، والسلفي، وخلائق، جَمَعهم بعضُهم في مُجلدٍ، ورتبهم علىٰ حروفِ المعجمِ لكثرتِهم.

(**قال الشيخُ**) ابنُ الصلاح[١] - مَيلًا إلىٰ المنعِ -: (**ولم يُسمع عن أحدٍ يُقتَدَي به الروايةُ بهذه**) قال: والإجازةُ في أصلِها ضعف، وتزدادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسالِ ضعفًا كَثيرًا.

قال المصنفُ: (**قلتُ: الظاهرُ مِن كلامِ مصححِها جوازُ الروايةِ بها، وهذا يَقتضي صحَّتها، وأيُّ فائدةٍ لها غيرُ الروايةِ بها**) وكذا صرَّح في «الروضةِ» بتصحيحِ صِحَّتِها.

قال العراقيُّ[٢]: وقد رَوىٰ بها مِن المتقدمين الحافظُ أبو بكر ابن خير[٣]، ومن المتأخِّرين الشرفُ الدمياطيُّ وغيرُه.

وصحَّحها أيضًا ابنُ الحاجبِ قال: وبالجُملة، فَفِي النفسِ مِنَ الروايةِ بها شيءٌ، والأحوطُ تركُ الروايةِ بها. قال: إلَّا المقيدة بنوعِ حصرٍ؛ فإنَّ الصحيحَ جوازُها. انتهىٰ.

وكذا قال شيخُ الإسلامِ[٤] في العامةِ المطلقةِ، قال: إلَّا أنَّ الروايةَ بها في الجملة أولىٰ مِن إيرادِ الحديثِ معضلًا.

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٤).
(٢) «التبصرة» (٢/ ٦٦).
(٣) في «م»: «خيرون».
(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٧٥).

قال البلقينيُّ[(١)] : وما قِيل مِن أنَّ أَصلَ الإجازةِ العامةِ ما ذَكَره ابنُ سعدٍ في «الطبقات» ، ثنا عفان ، ثنا حمَّاد ، ثنا عليُّ بن زيدٍ ، عن أبي رافعٍ ، أنَّ[(٢)] عُمَرَ بنَ الخطابِ قال : مَن أدركَ وفَاتي مِن سَبي العرب فهو حُرٌّ ؛ ليس فيه دلالة ؛ لأنَّ العتقَ النافذَ لا يحتاجُ إلىٰ ضَبطٍ وتحديثٍ وعملٍ ، بخلافِ الإجازةِ ففيها تحديثٌ وعملٌ وضبطٌ ، فلا يصح أن يكون ذلك دليلًا لهذا ، ولو جَعَل دليلَه ما صحَّ مِن قولِ النبيِّ ﷺ : «**بَلِّغُوا عَنِّي**» الحديثَ ، لكان له وجهٌ قويٌّ . انتهىٰ .

● فـائـدة :

قال شيخُ الإسلامِ في «مُعجمه» : كان محمدُ بنُ أحمدَ بن عزَّام الإسكندري يقول : إذا سمعتُ الحديثَ من شيخٍ ، وأَجَازنيه شيخٌ آخرُ سمعه مِن شيخٍ رواه الأوَّلُ عنه بالإجازةِ ، فشيخُ السماعِ يَروِي عن شيخ الإجازةِ[(٣)] ، وشيخُ الإجازةِ يَرويه عن ذلك الشيخِ بِعَينه بالسماعِ ، كان ذلك في حُكم السماعِ علىٰ السماعِ . انتهىٰ[(٤)] .

وشيخُ الإسلامِ يصنعُ ذلك كثيرًا في أَماليه وتَخاريجه .

قلتُ : وظهر لي مِن هذا أن يُقال : إذا رويت عن شيخٍ بالإجازة الخاصةِ عن شيخٍ بالإجازةِ العامةِ ، وعن آخرَ بالإجازةِ العامةِ عن ذلك

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٦٨) .

(٢) في «ص» : «عن» ، وفي «م» : «ابن» . والمثبت من المطبوع .

(٣) في «م» : «شيخ لإجازة» .

(٤) في «المجمع المؤسس» للحافظ ابن حجر (٢/٦٣٩) : =

الشيخِ بعينهِ بالإجازةِ الخاصةِ ؛ كان ذلك في حُكمِ الإجازةِ الخاصةِ عنِ الإجازةِ الخاصةِ.

مثالُ ذلك : أن أروِي عَن شيخِنا أبي عبدِ اللّه محمدِ بنِ محمدٍ التنكزيِّ ، وقد سمعتُ عليه وأجَاز لي خاصَّةً ، عنِ الشيخِ جمالِ الدين الإسنوي ، فإنه أدرك حياتَه ، ولم يُجِزه خاصةً ، وأَروِي[1] عنِ الشيخِ أبي الفتحِ المرَاغي بالإجازةِ العامةِ عن الإسنويّ بالخاصةِ .

* * *

الرَّابِعُ : إجَازَةٌ بِمَجْهُولٍ أوْ لَهُ كـ «أجَزْتُكَ كِتَابَ السُّنَنِ» وهُوَ يَرْوِي كُتُبًا فِي السُّنَنِ ، أوْ «أجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيِّ» وهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسمِ فهِي بَاطِلَةٌ ، فإنْ أَجازَ لجماعَةٍ مُسَمَّينَ فِي الإجَازَةِ أو غَيْرِها ولم يَعْرِفْهم بِأعْيانِهِمْ ولا أنْسَابِهِمْ ولا عَدَدِهِمْ ولا تَصَفَّحَهُمْ - صَحَّتِ الإجَازَةُ ، كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الحَالِ .

وأمَّا «أجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلانٌ» أوْ نَحْو هَذَا : فَفِيهِ جَهَالَةٌ وتَعْلِيقٌ ، فَالأظْهَرُ بُطْلانُهُ ، وبِهِ قَطَعَ القَاضِي أبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وصَحَّحَهُ ابْنُ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيُّ ، وابْنُ عُمْرُوسٍ المَالِكِيُّ .

= «سمع من ابن عزّام شيخُنا العراقيُّ ، وذكر لي عنه ، أنه كان يقول : السماع عن إجازة ، والإجازة عن سماع ؛ ينزل منزلة السماع المتصل» .

(١) في «ص» : «ولم أرو» .

ولَوْ قَالَ : «أجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ الإجَازَةَ» ، فَهُوَ كـ «أجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلانٌ» وَأكْثَرُ جَهَالَةً .

ولَوْ قَالَ : «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاء الرِّوَايَةَ عَنِّي» فأوْلَىٰ بِالجَوَازِ ، لأنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضىٰ الحَالِ ، ولَوْ قَالَ : «أجَزْتُ لِفُلانٍ كَذَا إنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي» ، أوْ «لَكَ إنْ شِئْتَ» أوْ «أحْبَبْتَ» أوْ «أرَدْتَ» - فَالأظْهَرُ جَوَازُهُ .

(**الرابعُ : إجازةٌ**) لمعيَّنٍ (**بمجهولٍ**) مِنَ الكُتبِ (**أو**) إجازة بمعيَّنٍ مِنَ الكُتب (**له**) أي لمجهولٍ مِنَ الناسِ (**كـ«أجزتك كتابَ السُّنَنِ» ، وهو يَروي كتبًا في السُّنَنِ**) أو أجزتُك بعضَ مسموعاتي (**أو أجزتُ لمحمد بنِ خالدِ الدمشقيِّ ، وهناك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسمِ**) ولا يَتَّضِحُ مراده في المسألتين ؛ (**فهي باطلةٌ**) فإنِ اتَّضحَ بقرينةٍ فصحيحةٌ .

(**فإن أجاز لجماعةٍ مسمَّينَ في الإجازةِ أو غيرِها ، ولم يعرفهم بأعيانِهم ولا أنسابِهم ولا عددِهم ولا تصفحهم**) وكذا إذا سمَّىٰ المسئولَ له ولم يعرف عينَه ؛ (**صَحَّت الإجازةُ ، كسماعِهم منه في مجلسِه في هذا الحالِ**) أي وهو لا يَعرفُ أعيانَهم ولا أسماءَهم ولا عَددَهم .

(**وأما «أجزتُ لمن يشاءُ فلانٌ» ، أو نحو هذا ، ففيه جهالةٌ وتعليقٌ**) بشرطٍ ، ولذلك أُدخلَ في ضربِ الإجازةِ المجهولةِ .

والعراقي[1] أفرده كالقسطلانيِّ بضربٍ مستقل ؛ لأنَّ الإجازَة المُعلَّقةَ

---

(١) «التبصرة» (٢/٦٩) .

قد لا يكون فيها جهالةٌ ، كما سيأتي (**فالأظهرُ بطلانُه**) للجهلِ ، كقوله : أجزتُ لبعضِ الناسِ (**وبه قَطَع القاضي أبو الطيب الشافعيُّ**) .

قال الخطيبُ : وحُجَّتُهم القياسُ علىٰ تَعليق الوكالةِ .

(**وصَحَّحَه**) أي هذا الضربَ مِن الإجازةِ أبو يَعلَىٰ (**ابنُ الفراءِ الحنبليُّ ، و**) أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عُبيدِ[1] اللَّه (**بنُ عمروسٍ المالكيُّ**) وقالا[2] : إنَّ الجهالَة تَرتفعُ عند وجودِ المشيئةِ ، ويَتعيَّن المُجازُ له عِندَها .

قال الخطيبُ : وسمعتُ ابنَ الفرَّاءِ يحتجُّ لذلك بقولِهِ ﷺ - لمَّا أمَّرَ زيدًا علىٰ غزوةِ مُؤتة - : «**فإن قُتِلَ زَيدٌ فَجَعفَر ، فَإن قُتِلَ جعفر فَابنُ رَوَاحَةَ**» فعلَّق التأمير .

قال : وسمعتُ أبا عبدِ اللَّه الدامغانيَّ يُفَرِّقُ بينها وبين الوكالةِ ، بأنَّ الوكيلَ يَنعَزل بعزلِ المُوكلِ له ، بخلافِ المُجاز .

قال العراقي[3] : وقد استعَمَل ذلك من المُتقدِّمين الحافظُ أبو بكرِ بن أَبي خَيثمة صاحبُ «التاريخ» وحفيدُ يعقوب بنِ شَيبة[4] .

فإنْ عُلِّقت بمشيئةِ مُبهَمٍ بَطَلَت قطعًا .

(**ولو قال : «أجزتُ لمن شاء الإجازةَ» ، فهو كـ«أجزتُ لمن يشاءُ**

---

(١) في «ص» : «عبد» . (٢) في «ص» : «وقال» .

(٣) «التبصرة» (٢/ ٧١) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة ، كما في «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٧٢) .

فلانٌ») في البطلان ، بل (**وأكثرُ جهالةً**) وانتشارًا مِن حيثُ إنَّها مُعلَّقةٌ بمشيئةِ مَن لا يُحصَرُ عَدَدُهم .

(**ولو قال : «أجزتُ لمن يشاءُ الروايةَ عَنِّي» فأولىٰ بالجوازِ ؛ لأنه تصريحٌ بمقتضى الحالِ**) من حيثُ إنَّ مُقتضَىٰ كلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلىٰ مَشيئةِ المُجَازِ له ، لا تَعليقَ في الإجازةِ[1] ، وقاسَه ابنُ الصلاح علىٰ : «بِعتُكَ إن شِئتَ» .

قال العراقي[2] : لكنَّ الفَرقَ بينهما تَعيِينُ المبتاعِ ، بخلافه في الإجازةِ ؛ فإنَّه مُبهَمٌ .

قال : والصحيحُ فيه عدمُ الصِّحَّةِ . قال : نعم ، وِزَانُهُ هنا : «أَجَزْتُ لكَ أن ترويَ عَنِّي إن شئتَ الروايةَ عنِّي» . قال : والأظهرُ الأَقْوَىٰ هنا الجوازُ ؛ لانتفاءِ الجهالةِ وحقيقةِ التعليق . انتهىٰ .

وَكَذا قال البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح[3]» ، وأيد البطلان في المسألة الأولىٰ ببطلان الوصية والوكالةِ فيما لو قال : «وصيتُ بهذه لمن يشاءُ»[4] أو «وكَّلتُ في بيعها من يشاءُ[5] أن يبيعَها» . قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرُها ؛ فهنا أولىٰ .

---

(١) كذا ؛ والذي في «التبصرة» للعراقي (٢/ ٧٢) ـ وعنه أخذ المؤلف ـ : «من حيث إن مقتضىٰ كل إجازة تفويض الرواية بها إلىٰ مشيئة المجاز له ، فكان هذا ـ مع كونه بصيغة التعليق ـ تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال ، لا تعليقًا في الحقيقة» .
وأصله في «كتاب ابن الصلاح» (ص١٨٥ ـ ١٨٦) ؛ وهو أوضح .

(٢) «التبصرة» (٢/ ٧٢) .

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٠) .

(٤) في «م» : «شاء» .

(٥) في «م» : «شاء» .

ولو قال: «أجزت لفلانٍ كذا إن شاء روايتَهُ عَنِّي»، أو «لك[1] إنْ شئتَ - أو أحببت - أو أردت» فالأظهرُ جوازُهُ، كما تقدَّم.

* * *

الخَامِسُ: الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كـ«أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلانٍ». واخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي صِحَّتِهَا، فإِنْ عَطَفَهُ عَلَىٰ مَوْجُودٍ كـ«أَجَزْتُ لِفلانٍ ومَنْ يُولَدُ لَهُ» أَوْ «لَكَ ولِعَقِبَكَ مَا تَنَاسَلُوا» فأَوْلَىٰ بِالجَوَازِ، وفَعَلَ الثَّانِي مِنَ المُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وأَجَازَ الخَطِيبُ الأَوَّلَ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الفَرَّاءِ وابْنِ عُمْرُوسٍ، وأَبْطَلَهَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وابْنُ الصَّبَّاغِ الشَّافِعِيَّانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لا يَنْبَغِي غَيْرُهُ.

وأَمَّا الإِجَازَةُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لا يُمَيِّزُ فَصَحِيحَةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بَهِ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ والخَطِيبُ، خِلافًا لِبَعْضِهِمْ.

(**الخامسُ: الإجازةُ للمعدومِ**، **كـ« أجزتُ لمن يُولدُ لفلانٍ**».

واختلف المتأخرون في صحتها، فإنْ عطفَهُ علىٰ موجودٍ، كـ«أجزتُ لفلانٍ ومنْ وُلدُ له»، أو «لك) ولولدك **(ولِعقِبك ما تناسلوا»، فأولىٰ بالجواز)** مما إذا أفرده بالإجازةِ؛ قياسًا علىٰ الوقفِ.

(وفَعَل الثاني من المحدثينَ) الإمامُ **(أبو بكرٍ)** عبدُ اللَّه **(ابن أبي داود)** السجستانيُّ، فقال - وقد سئل الإجازة -: «قد أجزتُ لكَ ولأولادك ولحبَل الحبَلة» يعني الذين لم يُولدُوا بعدُ.

---

(١) في «ص»: «ولك».

قال البلقينيُّ[١] : ويحتمل أن يكون ذلك علىٰ سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة . وصرح بتصحيح هذا القسمِ القسطلانيُّ في «المنهج» .

(وأجاز الخطيب الأول) أيضًا ، وألَّف فيها جزءًا ، وقال : إن أصحابَ مالكٍ وأبي حنيفة أجازوا الوقفَ علىٰ المعدومِ ، وإن لم يكن أصلُهُ موجودًا .

قال : وإن قيل : كيف يصحُّ أن يقول : «أجاز لي فلانٌ» ومولِدُهُ بعد موتِه ؟ يقال : كما يصح أن يقول : «وقف عليَّ فلانٌ» ومولدُهُ بعدَ موتِهِ .

قال : ولأن بُعدَ أحدِ الزَّمانين من الآخرِ كبعدِ أحدِ الوطنين من الآخرِ .

(وحكاه) أي الصحة فيما ذكر **(عن ابن الفراء)** الحنبليِّ **(وابنِ عمروس)** المالكيِّ ، ونسبه عياضٌ[٢] لمعظم الشيوخِ .

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان ، وهو الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُه) ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمُجاز ، فكما لا يصح الإخبارُ للمعدومِ لا تَصحُّ الإجازةُ[٣] له .

أما إجازة من يُوجد مُطلقًا ، فلا يجوز إجماعًا .

(وأما الإجازة للطفلِ الذي لا يُميِّزُ فصحيحةٌ علىٰ الصحيحِ الذي قَطَع به القاضي أبو الطيب والخطيبُ) ولا يعتبر فيه سِنٌّ ولا غيرُهُ **(خلافًا**

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧١) . (٢) «الإلماع» (ص : ١٠٦) .
(٣) في «م» : «يصح الإخبار» .

لبعضِهم) حيثُ قال : لا يصحُّ كما لا يَصحُّ سماعُهُ . ولمَّا ذُكر ذلك لأبي الطيب قال : يَصحُّ أنْ يجيز للغائبِ ولا يصحُّ سماعُهُ .

قال الخطيبُ : وعلىٰ الجوازِ كافةُ شيوخِنا . واحتجَّ له بأنها إباحةُ المجيز للمُجاز له أن يرويَ عنه ، والإباحةُ تصحُّ للعاقلِ ولغيرِهِ .

قال ابنُ الصلاحِ[1] : كأنَّهم رأوا الطفل أهلًا لتحملِ هذا النوعِ ؛ ليؤدي به بعد حصول الأهلية ؛ لبقاء الإسنادِ ، أمَّا المُميز فلا خلافَ في صحة الإجازةِ له .

● تنبيــه :

أدمجَ المصنِّفُ - كابن الصلاح - مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدومِ ، وأفردها القسطلانيُّ بنوعٍ ، وكذا العراقيُّ وضمَّ إليها الإجازةَ للمجنونِ والكافر والحملِ .

فأمَّا المجنون ؛ فالإجازة له صحيحةٌ ، وقد تقدَّم ذلك في كلام الخطيب .

وأما الكافر ؛ فقال : لم أجد فيه نقلًا ، وقد تقدَّم أن سماعَهُ صحيحٌ . قال : ولم أجد عن أحد من المُتقدِّمين والمتأخِّرين الإجازة للكافرِ ، إلَّا أنَّ شَخصًا مِنَ الأطباءِ يقال له محمد بن عبد السيد سَمع الحديثَ في حالِ يهوديَّته علىٰ أبي عبد اللَّه الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم ، وهو مِن جُملتهم ، وكان ذلك بحضور

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٧) .

المزِّيِّ ، فلولا أنه يرىٰ جواز ذلك ما أقر عليه ، ثم هدىٰ اللَّهُ هذا اليهوديَّ إلىٰ الإسلامِ ، وحدَّث وسمع منه أصحابُنا .

قال : والفاسقُ والمبتدعُ أولىٰ بالإجازةِ منَ الكافرِ ، ويُؤديانِ إذا زالَ المانع .

قال : وأما الحَمْلُ ؛ فلم أجد فيه نقلًا ، إلا أنَّ الخطيبَ قال : لم نرهم أجازوا لمن لَم يكن مولودًا في الحال ، ولم يتعرَّض لكونه إذا وقع يصحُّ أو لا .

قال : ولا شكَّ أنَّه أولىٰ بالصحةِ من المَعدومِ .

قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سُئل لحملٍ مع أبويه فأجازَ ، واحترز أبو الثناء المَنْبجي فكتب : «أجزتُ للمسلمين فيه» .

قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلمُ وأحفظُ وأتقنُ . إلا أنه قد يُقال : لعلَّه ما أَصفح أسماء الاستدعاء حتىٰ يعلم هل فيه حملٌ أم لا ؟ إلا أن الغالبَ أنَّ أهل الحديثِ لا يُجيزونَ إلا بعدَ تَصفُّحهم .

قال : وينبغي بناءُ الحكم فيه علىٰ الخلافِ في أنَّ الحملَ هل يُعلم أو لا ؟ فإن قلنا : يُعلم - وهو الأصحُّ - صحت الإجازةُ له ، وإن قلنا : لا يُعلم ، فيكون كالإجازةِ للمعدومِ . انتهىٰ[1] .

وذكر ولده الحافظ وليُّ الدين أبو زرعة في «فتاويه المكية» وهي أجوبةُ أسئلةٍ سأله عنها شيخُنا الحافظُ أبو الفضلِ الهاشميُّ ، أنَّ الجوازَ

(١) «التبصرة» (٢/ ٧٦ - ٧٩) .

فيما بَعد نفخِ الرُّوحِ أَولىٰ ، وأنَّها قبلَ نفخِ الروحِ مرتبةٌ متوسطة بينها وبين الإجازةِ للمعدومِ ، فهي أولىٰ بالمنعِ من الأُولىٰ وبالجوازِ من الثَّانيةِ .

* * *

السَّادِسُ : إجَازَةُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلهُ الُمجِيزُ بِوَجْهٍ ؛ لِيَرْوِيَهُ الُمجَازُ إذا تَحَمَّلَهُ الُمجِيزُ .

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، ورَأَيْتُ بَعْضَ الُمتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ ، ثُمَّ حَكَىٰ عَنْ قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبِي الوَلِيدِ مَنْعَ ذَلِكَ ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شِيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يبْحَثَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحَمَّلَهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ .

وأَمَّا قَوْلُهُ : «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ - أَوْ يَصِحُّ - عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» فَصَحِيحٌ ، تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ ؛ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الإجَازَةِ ، وفَعَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُهُ .

(**السادسُ : إجازة ما لم يتحمله المجيزُ بوجهٍ**) من سماعٍ أو إجازةٍ (**ليرويَه المُجازُ**) له (**إذا تحمله المجيز** .

قال القاضي عياضٌ) في كتابه «الإلماع»[1] : هذا (**لم أرَ من تكلَّم فيه**) من المشايخِ .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٠٦) .

قال : (**ورأيتُ بعضَ المتأخرين**) والعصريين (**يصنعونه ، ثم حكىٰ عن قاضي قرطبةَ أبي الوليد**) يونس بن مغيث (**مَنْعَ ذلك**) لمَّا سُئِلَه وقال : يعطيك ما لم يأخُذ! هذا مُحَالٌ .

(**قال عياضٌ : و**) هذا (**هو الصحيحُ**) فإنه يُجيزُ ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالحديث بما لم يُحدَّث به ، ويُبيحُ ما لا يعلم : هل يصحُّ له الإذنُ فيه؟!

قال المصنِّفُ : (**وهذا هو الصواب**) .

قال ابنُ الصلاحِ[1] : وسواءٌ قُلنا إنَّ الإجازة في حُكم الإخبار بالمُجاز جُملةً أو إذنٌ ؛ إذ لا يُخبرُ[2] بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم[3] يملكه الآذنُ بعدُ ، كالإذنِ في بيعِ ما لم يَملكْه .

وكَذا قال القسطلانيُّ : الأصحُّ البُطلانُ[4] ؛ فإنَّ ما رواهُ دخل في دائرةِ حصْرِ العِلمِ بأصْلِهِ ، بخلافِ ما لم يَروه فإنَّه لم يَنْحصرْ .

قال المصنِّفُ كابنِ الصلاحِ : (**فعلىٰ هذا يتعينُ علىٰ مَن أراد أنْ يرويَ عن شيخٍ أجاز له جميعَ مسموعاتِه أن يبحثَ حتىٰ يعلمَ أنَّ هذا مما تحمَّلَه شيخُه قبلَ الإجازةِ**) له .

(**وأما قولُه : أجزتُ لك ما صحَّ أو يَصِحُ عندَك مِن مسموعاتي ،**

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٨) .

(٢) في «ص» : «يجيز» . (٣) في «ص» : «لا» .

(٤) بعده في المطبوع : «والفرق بينه وبين ما رواه» .

فصحيحٌ تجوز الراويةُ به لِمَا صَحَّ عندَهُ) بَعدَ الإجازَةِ **(سماعُه له قبلَ الإجازةِ، وفَعَلَه الدارقطنيُّ وغيرُه)**.

قال العراقيُّ[1]: وكذا لو لم يَقُلْ «ويصحُّ»؛ فإنَّ المرادَ بقولِهِ ما صحَّ حالَ الروايةِ لا الإجازَةِ.

* * *

السَّابعُ: إجَازَةُ المُجَازِ كـ«أجَزْتُكَ مُجَازَاتِي»، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الحُفَّاظُ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وابْنُ عُقْدَةَ، وَأَبُو نُعَيم، وَأَبُو الفَتحِ نَصرٌ المَقدِسيُّ. وكَانَ أبُو الفتحِ يَروِي بِالإجَازَةِ عَنِ الإجَازَةِ، ورُبَّمَا وَالَىٰ بَينَ ثَلَاثٍ.

ويَنبَغِي لِلرَّاوِي بِها تَأَمُّلُهَا، لِئَلَّا يَروِيَ مَا لَمْ يَدخُلْ تَحتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ إجَازَةُ شَيخِ شَيخِهِ: «أَجزتُ لَهُ مَا صَحَّ عِندَهُ مِن سَمَاعِي» فَرَأَىٰ سَمَاعَ شَيخِ شَيخِهِ، فَلَيسَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَن شَيخِهِ عَنهُ حَتَّىٰ يَعرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِندَ شَيخِهِ كَونُهُ مِن مَسمُوعَاتِ شَيخِهِ.

(السابعُ: إجازةُ المُجَازِ كـ«أجزتُك مجازاتي) - أو جميعَ مَا أُجيز لي روايتَه»، **(فَمَنَعَه بعضُ مَن لا يُعْتَدُّ به)** وهو الحافظ أبو البَركاتِ عبدُ الوهاب بنُ المبَارَكِ الأنماطيُّ شيخُ ابنِ الجوزيِّ، وصنَّف في

---

(١) «التبصرة» (٢/ ٨١).

ذلك جُزءًا ؛ لأنَّ الإجازةَ ضعيفةٌ ، فَيَقْوىٰ الضعفُ باجتماعِ إجازتَيْن .

(**والصحيحُ الذي عليه العملُ : جوازُه ، وبه قَطَع الحفاظُ**) أبو الحسَن (**الدارقطنيُّ ، و**) أبو العبَّاس (**ابنُ عقدةَ ، وأبو نعيم**) الأصبهاني (**وأبو الفتحِ نَصْرٌ المَقْدسيُّ**) ، وفعله الحاكم ، وادَّعىٰ ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ عليه .

(**وكان أبو الفتحِ**) نصرٌ المَقْدسيُّ (**يَروي بالإجازةِ عن الإجازةِ ، وربما وَالىٰ بين ثلاث**) إجازاتٍ ، وكذلك الحافظُ أبو الفتح ابن الفوارس والىٰ بين ثلاث إجازاتٍ ، ووالىٰ الرافعيُّ في « أماليه » بين أربع أجائزَ ، والحافظُ قطبُ الدين الحلبيُّ بين خمس أجائزَ في « تاريخ مصر » ، وشيخُ الإسلام في « أماليه » بين سِتٍّ .

(**ويَنبغي للراوي بها**) أي : بالإجازةِ عن الإجازةِ (**تأملُها**) أي : تأمُّلُ كيفيةِ إجازةِ شيخِ شيخِهِ لشيخِهِ ومُقتضَاها ؛ (**لئلا يَروي**) بها (**ما لم يدخلْ**[١] **تحتَها**) فرُبما قيَّدها بعضُهم بما صحَّ عند[٢] المُجَازِ له ، أو بما سَمِعه المُجيزُ ، ونحو ذلك .

(**فإنْ كانتْ إجازةُ شيخِ شيخِه : « أجزتُ له ما صَحَّ عندَه مِن سماعي » ، فرأىٰ سماعَ شيخِ شيخِهِ ، فليس**[٣] **له روايتُه عن شيخِه عنه حتىٰ يعرفَ أنَّهُ صَحَّ عندَ شيخِهِ كونُه مِن مسموعاتِ شيخه**) ، وكَذا إن

---

(١) في « ص » : « يدخلها » . (٢) في « ص » : « عن » .

(٣) في « م » : « ليس » .

قيَّدها بما سَمعه، لم يتعدَّ إلىٰ مُجازاتِه، وقد زلَّ غيرُ واحدٍ مِن الأئمةِ بسببِ ذلك.

قال العراقيُّ[١] وكان ابنُ دقيقِ العيدِ لا يُجيزُ روايةَ سماعِه كلِّه، بل يُقيِّدُه بما حدَّث به من مسموعاتِه، هكذا رأيتُه بخطِّه، ولم أَرَ له إجازةً تشملُ مَسموعَه، وذلك أنه كان شَكَّ في بعضِ سماعاته فلم يُحدِّث به، ولم يُجزْه، وهو سماعُه علىٰ ابنِ المقيرِ، فمن حدَّث عنه بإجازته منه بشيءٍ مما[٢] حدَّث به مِن مسموعاتِه فهو غيرُ صحيحٍ.

قلت: لكنه كان يُجيزُ مع ذلك جميعَ ما أُجيز له، كما رأيتُه بخطِّ أبي حَيَّان في «النضار»، فعلىٰ هذا لا تتقيَّدُ الروايةُ عنه بما حدَّث به مِن مَسموعاتِه فَقط؛ إذْ يَدْخُلُ الباقي فيما أُجيز له.

* * *

● **فَرْعٌ:**

قَالَ أَبُو الحُسَينِ ابنُ فَارِسٍ: الإِجَازَةُ مَأخُوذَةٌ مِن جَوَازِ المَاءِ الَّذِي تُسقَاهُ المَاشِيَةُ وَالحَرثُ، يُقَالُ: «استجَزتُهُ فَأَجَازَنِي»، إِذَا أَسقَاكَ مَاءً لِمَاشِيَتِكِ وَأَرضِكِ، كَذَا طَالِبُ العِلمِ يَستَجِيزُ العَالِمَ عِلمَهُ فَيُجِيزُهُ، فَعَلَىٰ هذا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «أَجَزْتُ فلانًا مَسْموعَاتِي»، ومَنْ جَعَلَ الإِجَازَةَ إِذْنًا - وَهُوَ المَعرُوفُ - يَقُولُ: «أَجَزتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسمُوعَاتِي»، ومَتَىٰ قَالَ: «أَجزتُ لَهُ

---

(١) «التبصرة» (٢/ ٨٦).

(٢) في «ص»، «م»: «ما».

مَسمُوعَاتِي» فَعَلَىٰ الحَذفِ ؛ كَمَا فِي نَظَائِرِه .

(**فَرْعٌ : قال أبو الحسينِ**) أحمدُ (**ابنُ فارسٍ**) اللغويُّ : (**الإجازةُ**) في كلامِ العَربِ (**مأخوذةٌ مِن جوازِ الماءِ الذي تسقاه الماشيةُ والحرثُ ، يقال**) منه : (**« استجزتُه[1] فأجازني » ، إذا أسقاكَ[2] ماءَ لماشيتِك وأرضِك**) .

قالَ : (**كذا**) لكَ (**طالبُ العلمِ يستجيزُ العالمَ**) أي : يسألهُ أنْ يُجيزَه (**علمَه ، فيجيزُه**) إياه .

قال ابنُ الصلاح[3] : (**فعلىٰ هذا يجوزُ أن يقال : « أجزتُ فلانًا مسموعاتي**) أو مَرْوياتي » متعديًا بغيرِ حرفِ جرٍّ مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ ذِكْرِ لفظِ الرِّوايةِ .

(**ومَن جَعَل الإجازَةَ إذنًا**) وإباحةً وتَسْويغًا (**وهو المعروفُ ، يقولُ[4] : « أجزتُ له روايةَ مسموعاتي » . ومتىٰ قال : « أجزتُ له مسموعاتي » فعلىٰ الحذف ؛ كما في نظائره**) .

وعبارةُ القسطلانيِّ في « المنهج » : الإجازةُ مُشتقةٌ مِن التَّجوُّزِ وهو التَّعدِّي ، فكأنَّه عدَّىٰ روايتَه حتَّىٰ أوصَلها للراوي عنه .

***

قَالُوا : إِنَّمَا تُستَحسَنُ الإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ المُجِيزُ مَا يُجِيزُ ، وكَانَ المُجَازُ مِن أَهلِ العلِمِ . وَاشتَرَطَهُ بَعضُهُم ، وَحُكِي عَن مَالِكٍ .

---

(١) قبله في « ص » : « استجزتك » . (٢) في « ص » : « سقاك » .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ١٩٠) .

(٤) في « ص » ، « م » : « بقول » ، وانظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص١٩٠) .

وَقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ : الصَّحيحُ : أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصِّنَاعَةِ ، وفِي مُعَيَّنٍ لَا يُشكِلُ إِسنَادُهُ .

وَيَنبَغِي لِلمُجِيزِ كِتَابَةً أَن يَتَلَفَّظَ بِهَا ، فَإِن اقتَصَرَ عَلَىٰ الكِتَابَةِ - مَعَ قَصدِ الإِجَازَةِ صَحَّت .

(**قالوا : إنما تُستحسنُ الإجازةُ**[١] **إذا عَلِم المجيزُ ما يجيزُه ، وكان المجازُ**) له (**مِن أهلِ العلمِ**) أيضًا ؛ لأنها توسُّعٌ وتَرخيصٌ يتأهَّلُ له أهلُ العلمِ لمَسيسِ حَاجَتِهم إليها .

قال عيسىٰ بنُ مِسكينٍ : الإجازةُ رأسُ مالٍ كبيرٍ .

(**واشترطه بعضُهم**) في صِحَّتِها فَبَالَغَ ، (**وحُكِي عن مالكٍ**) ، حكَاهُ عنه الوليدُ بنُ بكرٍ[٢] مِن أصحابِهِ .

(**وقال ابنُ عبدِ البر**[٣] : **الصحيحُ أنها لا تجوزُ إلا لماهرٍ بالصناعةِ ، وفي**) شيءٍ (**معيَّنٍ لا يُشكِلُ إسنادُه** .

وينبغي للمجيزِ كتابةً) أي : بالكتابةِ (**أَنْ يتلفظَ بها**) أي بالإجازةِ أيضًا ، (**فإنِ اقتَصَرَ علىٰ الكتابةِ**) ولم يتلفظْ - (**مع قصدِ الإجازةِ - صَحَّتْ**) ؛ لأنَّ الكتابةَ كنايةٌ ، وتكونُ حينئذٍ دونَ الملفوظِ بها في الرُّتبة .

وإنْ لم يقصدِ الإجازةَ :

---

(١) في «ص» : «التجوز» . (٢) في «ص» : «بكير» .
(٣) «جامع بيان العلم» (ص : ٥٤٥) .

قال العراقيُّ : فالظاهرُ عدمُ الصحةِ .

قال ابن الصلاح[١] : وغيرُ مُستبعَدٍ تصحيحُ ذلك بمُجرَّدِ هذه الكتابةِ في بابِ الروايةِ ، التي جُعِلَتْ فيه القراءةُ علىٰ الشيخ - مع أنَّه لم يلفظْ بما قُرِئ عليه - إخبارًا منه بذلك .

● تنبيـهٌ :

لا يُشترطُ القبولُ في الإجازةِ كما صرَّح به البلقينيُّ[٢] .

قلتُ : فلو ردَّ ، فالذي يَنقدحُ في النَّفْسِ الصِّحَّةُ ، وكذا لو رجَع الشيخُ عنِ الإجازةِ ، ويَحتملُ أن يُقال : إنْ قُلنا : الإجازةُ إخبارٌ ؛ لم يضرَّ الردُّ ولا الرجوعُ ، وإنْ قُلنا : إذنٌ وإباحةٌ ؛ ضرَّا ؛ كالوقفِ والوكالةِ ، ولكن الأوَّل هو الظاهرُ ، ولم أرَ مَن تعرَّض لذلك .

● فائـدةٌ :

قال شيخُنا الإمامُ الشمني : الإجازةُ في الاصطلاح إذنٌ في الروايةِ لفظًا أو خطًّا ، تفيدُ الإخبارَ الإجمالي عُرفًا ، وأركانُها أربعةٌ : المُجيزُ ، والمُجَازُ له ، والمُجَازُ بهِ ، ولفظُ الإجازةِ .

❊ ❊ ❊

القسم الرَّابع : المنَاوَلَةُ : وَهِيَ ضَربَانِ : مَقرُونَةٌ بِالإجازَةِ ، ومُجرَدَّةٌ .

فَالمَقرُونَةُ أَعْلَىٰ أَنْواعِ الإجَازَةِ مُطلَقًا .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٠) . (٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٠) .

(القسم الرابعُ) مِن أقسامِ التحمُّلِ **(المناولةُ)** والأَصْلُ فيها : ما علَّقه البخاريُّ [١] في العِلْمِ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لأميرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وقالَ : «**لا تقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وكَذَا**» ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلك المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ ، وأَخْبَرَهُمْ [٢] بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وصَله البيهقيُّ والطبرانيُّ بسندٍ حَسنٍ [٣] .

قال السُّهيليُّ : احتجَّ به البخاريُّ علىٰ صِحَّةِ المُناولةِ ، فكَذَلك العالمُ إذا ناوَلَ التلميذَ كِتابًا جَازَ له أن يَروِيَ عنه ما فِيه . قال : وهو فِقْهٌ صَحِيحٌ .

قال البلقينيُّ [٤] : وأَحْسَنُ مَا يُسْتدلُّ به عَليها : ما استدلَّ به الحاكمُ [٥] من حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إلىٰ كِسْرَىٰ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ حُذَافَةَ ، وأَمَرَهُ أنْ يَدفَعَهُ إلىٰ عَظِيمِ البَحْرَينِ ، فَدَفَعَه عَظِيمُ البَحْرَينِ إلىٰ كِسْرَىٰ .

وفي «معجم البغوي» عن يزيدَ الرَّقاشيِّ ، قال : كُنَّا إِذَا أكثرنا علىٰ أنسِ بنِ مالكٍ أتانَا بمَجَالٍّ له ، فألْقَاها إِلينا ، وقالَ : هذه أَحاديثُ سمعتُها مِن رسولِ اللَّه ﷺ ، وكَتَبْتُها وعرضتُها .

(وهي ضَرْبانِ : مقرونةٌ بالإجازةِ ، ومجردةٌ) عنها :

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥) .
(٢) في «م» : «فأخبرهم» .
(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٩/ ١١ - ١٢) ، و«المعجم الكبير» (٢/ ١٦٢) .
(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٩) .
(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٥٨) .

(**فالمقرونةُ**) بالإجازةِ (**أعلىٰ أنواعِ الإجازةِ مطلقًا**) ونقَل عياضٌ[(١)] الاتفاقَ علىٰ صِحَّتِها .

* * *

وَمِن صُوَرِهَا : أَن يَدفَعَ الشَّيخُ إِلَىٰ الطَّالِبِ أَصلَ سَمَاعِهِ ، أَو مُقَابَلًا بِهِ ، ويَقُولَ : « هذا سَمَاعِي - أَو رِوَايَتِي - عَن فُلانٍ ، فَارْوِه » ، أَو : « أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي » ، ثُمَّ يُبقِيهِ مَعَهُ تَملِيكًا أَو ليَنسَخَهُ أَو نَحوَهُ .

(**ومن صورِهَا**) وهُو أَعلاها - كما صرَّح به عِياضٌ وغيرُهُ - : (**أَنْ يدفعَ الشيخُ إلىٰ الطالبِ أصلَ سماعِه أو**) فَرعًا (**مقابَلًا به ، ويقولَ**) له : (**« هذا سماعي - أو روايتي عن فلانٍ**) - أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناوَل - (**فارْوِه**) عَنِّي - (**أو أجزتُ لك روايته عني** » ، **ثم يُبْقِيه معه تمليكًا أو لِيَنْسَخَهُ**) ويُقابِل به ويَرُده ، (**أو نحوه**) .

* * *

وَمِنهَا : أَن يَدفَعَ إِلَيهِ الطَّالبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ، ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَيهِ ويَقُولَ : « هُوَ حَدِيثِي أَو رِوَايتِي فَارِوه عَنِّي » أَو : « أَجزتُ لَكَ رِوَايَتَهُ » ، وَهذَا سَمَّاهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ عَرضًا ، وقَد سَبَقَ أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَيهِ تُسَمَّىٰ عَرضًا ؛ فَلْيُسَمَّ هذَا « عَرضَ المُنَاوَلةِ » ، وَذَلِكَ « عَرضَ القِرَاءَةِ » ،

---

(١) « الإلماع » (ص : ٨٠) .

وَهذِهِ المُنَاوَلَةُ كالسَّمَاعِ فِي القُوَّةِ عِندَ الزُّهرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، ويَحيَىٰ ابنِ سَعِيدٍ الأنصارِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعبِيِّ، وَعلقَمَةَ، وَإِبرَاهِيمَ، وَأَبِي العَالِيَةِ، وَأَبِي الزُّبَيرِ، وَأَبِي المُتَوَكِّلِ، وَمالِكٍ، وابنِ وَهبٍ، وَابنِ القَاسِمِ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّها مُنحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، والأوزاعِيِّ، وابنِ المُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، والبُوَيطِيِّ، وَالمُزَنِيِّ، وَأَحمَدَ، وإِسحَاقَ، ويَحيَىٰ بنِ يَحيَىٰ.

قَالَ الحَاكِمُ: وَعَلَيهِ عَهِدنَا أَئِمَّتَنَا وَإِلَيهِ نَذهَبُ.

(ومنها: **أنْ يدفعَ إليه**) أي: إلىٰ الشيخِ (**الطالبُ سماعَه**) أي: سماع الشيخ - أصلًا أو مُقابلًا به - (**فيتأمَّله الشيخُ وهو عارفٌ متيقظٌ، ثم يعيدَه إليه**) أي: يُناولُه للطالبِ (**ويقولَ**) له: («**هو حديثي - أو روايتي**») عن فلانٍ، أو عمَّن ذكر فيه - (**فارْوِه عني - أو أجزتُ لك روايتَه**»)، **وهذا سَمَّاه غيرُ واحد مِن أئمة الحديث «عَرْضًا»، وقد سَبَقَ أنَّ القراءةَ عليهِ تُسمَّىٰ «عَرْضًا»، فليسمَّ هذا «عَرْضَ المناولة»، وذلك «عَرْضَ القراءةِ»**.

وهذه المناولةُ كالسَّماعِ في القوةِ) والرُّتبة (**عندَ الزُّهريِّ، وربيعة، ويحيىٰ بن سعيدِ الأنصاريِّ**) مِن المَدنيِّين، (**ومجاهد**) المكيِّ، (**والشعبيِّ، وعلقمةَ، وإبراهيمَ**) النَّخعيان مِن الكُوفيِّين، (**وأبي العاليةِ**) البَصْريِّ، (**وأبي الزبيرِ**) المكِّيِّ (**وأبي المتوكلِ**) البصري (**ومالكٍ**) مِن أهلِ المدينةِ (**وابنِ وهبٍ، وابنِ القاسمِ**)، وأشهبَ مِن أهلِ مِصْر

(**وجماعاتٍ آخرينَ**) مِنَ الشَّاميِّين والخُراسانيِّين ، وحكاه الحاكم[١] عن طائفةٍ مِن مشايخه .

قال البلقينيُّ[٢] : وأَرفعُ مَن حكىٰ[٣] عنه مِن المدنيِّين ذلك : أبو بكر ابن عبد الرحمن ؛ أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمةُ مولىٰ ابنِ عباسٍ .

ومن دونهم[٤] : العلاءُ بنُ عبد الرحمن ، وهشامُ بنُ عُروة ، ومحمدُ ابنُ عَمرو بنِ عَلْقمةَ .

ومن دونهم : عبدُ العزيز بنُ محمدِ بن أبي عُبيدٍ .

ومِن أهلِ مكّة : عبدُ اللّه بنُ عُثمان بن خُثيمٍ ، وابنُ عُيينة ، ونافعٌ الجمحيُّ ، وداودُ العطّارُ ، ومسلمٌ الزنجيُّ .

ومن أهلِ الكوفةِ : أبو بُردة الأَشعريُّ ، وعليُّ بن رَبيعةَ الأَسديُّ ، ومنصورُ بن المُعْتمرِ ، وإسْرائيلُ ، والحسَنُ بنُ صَالحٍ ، وزُهيرٌ ، وجابرٌ الجعفيُّ .

ومن أهل البصرةِ : قتادةُ ، وحميدٌ الطويلُ ، وسعيدُ بنُ أبي عَروبة ، وكهمس ، وزيادُ بنُ فيروز ، وعليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعان ، وداودُ بن أبي هندٍ ، وجَريرُ بنُ حازمٍ ، وسُليمان بنُ المغيرةِ .

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٥٧) .
(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٩ - ٢٨٠) .
(٣) يعني : الحاكم .
(٤) في «ص» ، «م» : «دونه» ، والمثبت من «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٩) .

ومِن المِصْريين : عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الحَكَم ، وسعيدُ بن عُفير ، ويَحيىٰ ابنُ بكيرٍ ، ويوسفُ بنُ عمرو .

ونقل ابنُ الأثير في مقدمة «جامع الأصولِ»(١) أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ جَعلها أرفعَ مِنَ السماعِ ؛ لأنَّ الثقةَ بكتابِ الشيخِ مع إذنه فوقَ الثقةِ بالسماع منه وأثبتُ ؛ لما يدخلُ مِن الوهمِ علىٰ السامعِ والمُسمعِ .

(والصحيحُ : أنها منحطةٌ عن السماعِ والقراءةِ ، وهو قولُ) سفيانَ **(الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وابنِ المُبارَكِ ، وأبي حَنيفة ، والشافعيِّ ، والبُويطيِّ ، والمُزَنيِّ ، وأحمدَ)** بن حنبل **(وإسحاقَ)** بنِ راهويه **(ويحيىٰ بنِ يحيىٰ)** ، وأسنده الرامهرمزي(٢) عن مالكٍ .

(قال الحاكمُ :(٣) وعليه عَهِدْنا أئمتَنا ، وإليه نذهبُ) .

قال العراقيُّ(٤) : وقد اعترِضَ ذِكْرُ أبي حَنيفة مع هؤلاء بأنَّ صاحبَ «القنية» مِن أصحابِهِ نقَل عنه وعن محمدٍ : أن المحدِّث إذا أعطَاه الكتابَ وأجَاز له ما فيه ولم يسمعْه ولم يعرفْه ؛ لم يجزْ .

قال : والجوابُ أنَّ البطلانَ عندهما لا للمناولةِ والإجازةِ ، بل لعدمِ المعرفةِ ؛ فإنَّ الضميرَ في قوله : «ولم يعرفه» ، إن كانَ للمُجَازِ - وهو الظاهرُ لتتفقَ الضمائرُ - فَمُقتضَاه أنه إذا عَرف ما أُجيز له صَحَّ ، وإنْ كان للشيخِ فَسيَأتي أنَّ ذلك لا يَجوزُ ، إلَّا إنْ كان الطالبُ مَوثوقًا بخبرِه .

---

(١) (١/ ٨٦) .
(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٣٨) .
(٣) «المعرفة» (ص : ٢٦٠) .
(٤) «التقييد» (ص : ١٩٢) .

قلتُ : ومما يُعترض به في ذِكرِ الأوزاعيِّ : أنَّ البيهقيَّ رَوَىٰ عنه في «المدخلِ» قال : في العَرْضِ يقولُ : «قرأتُ» و«قُرِئ» ، وفي المناولةِ يتدين به ولا[1] يُحدِّث .

* * *

وَمِنْ صورِهَا : أَن يُنَاوِلَ الشَّيخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزَهُ لَهُ ، ثُمَّ يُمسكَهُ الشَّيخُ ، وَهذَا دُونَ مَا سَبَقَ .

وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الكِتَابَ أَو مُقَابَلًا بِهِ مَوثُوقًا بِمُوافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلَتْهُ الإِجَازَةُ ، كَمَا يُعتَبَرُ فِي الإِجَازَةِ المُجَرَّدةِ ، وَلا يَظهَرُ فِي هذِهِ المُنَاولَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَىٰ الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ فِي مُعَيَّنٍ .

وَقَالَ جَمَاعةٌ مِن أصحَابِ الفِقهِ وَالأُصُولِ : لا فَائِدَةَ لَهَا ، وشُيُوخُ الحَدِيثِ - قَديمًا وَحدِيثًا - يَرَونَ لَهَا مَزِيَّةً مُعتَبَرَةً .

(**ومِن صورِها : أنْ يناولَ الشيخُ الطالبَ سماعَه ويجيزَه له ، ثم يمسكَه الشيخُ**) عنده ، ولا يُبقيهِ عِند الطالبِ (**وهذا دون ما سَبَق**) ؛ لعدم احتواءِ الطالبِ علىٰ ما تَحمله وغَيبتِه عنه ، (**وتجوزُ روايتُه**) عنه (**إذَا وَجَد**) ذلك (**الكتابَ**) المناوَلَ له ، مع غَلبةِ ظنِّه بسلامته من التغييرِ ، (**أو**) وَجَدَ فرعًا (**مقابَلًا به موثوقًا بموافقتِهِ ما تناولتْه الإجازةُ ؛ كما يُعتبرُ**) ذلك (**في الإجازةِ المجردةِ**) عن المناولةِ (**ولا يظهرُ في هذه المناولةِ كبيرُ مزيةٍ علىٰ الإجازةِ المجردةِ**) عَنها (**في معيَّنٍ**) مِن الكتبِ .

---

(١) في «ص» : «فلا» .

(و) قد (قال جماعةٌ من أصحابِ الفقهِ والأصولِ : لا فائدةَ لهَا) .

وعبارةُ القاضي عياضٍ[١] منهم : وعلىٰ التحقيقِ فليس[٢] لها شيءٌ زائدٌ علىٰ الإجازةِ للشيءِ المُعيَّن من التصانيفِ ، ولا فَرْقَ بين إجازتِهِ إيَّاه أن يُحدِّث عنه بكتابِ «الموطإِ» وهو غائبٌ أو حاضرٌ ؛ إذِ المقصودُ تعيينُ ما أجازه .

(و) لكنْ (شيوخُ الحديثِ - قديمًا وحديثًا - يَرَوْنَ لها مزيةً معتبرةً) علىٰ الإجازةِ المُعيَّنةِ .

***

ومنها : أن يَأتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ ، ويَقُولَ : «هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلنِيهِ ، وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ» فَيُجِيبُهُ إِلَيه مِن غَيرِ نَظَرٍ فِيهِ ، وتَحَقُّقٍ لِروَايَتِه ؛ فَهَذَا بَاطلٌ ، فَإِن وَثِقَ بِخَبَرِ الطَّالبِ وَمَعرِفَتِهِ ، اعتَمَدَهُ وَصَحَّتِ الإِجَازَةُ ؛ كَمَا يَعتَمِدُ فِي القِرَاءَةِ ؛ فَلَو قَالَ : «حَدِّث عَنِّي بِمَا فِيهِ إِن كَانَ مِن حَدِيثي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الغَلَطِ» كَانَ جَائِزًا حَسَنًا .

(ومنها : أن يأتيَه الطالبُ بكتابٍ ، ويقول) له : («هذا روايتُك فناولْنيه ، وأجِزْ لي روايتَهُ» ، فيجيبُه إليه) اعتمادًا عليه (مِن غيرِ نظرٍ فيه ، و) لا (تحقق[٣] لروايته) له ، (فهذا باطلٌ ، فإنْ وَثِق بخبرِ الطالبِ

---

(١) «الإلماع» (ص : ٨٣) . (٢) في «م» : «ليس» .

(٣) في «م» : «تحقيق» .

ومعرفتِهِ) وهو بحيثُ يُعتمدُ مِثْلُه **(اعتمدَه ، وصَحَّت الإجازةُ)** والمُناوَلةُ **(كما يعتمد في القراءةِ)** عليه من أصلهِ إذا وَثِقَ بدِينه ومعرفتِهِ .

قال العراقيُّ[1] : فإنْ فَعَلَ ذلك - والطالبُ غيرُ موثوقٍ به ، ثم تبيَّن بَعدَ ذلك بخبرِ مَن يُعتمدُ عليه أنَّ ذلك كان مِن مَرْوياته - فهل يُحكم بِصِحَّةِ الإجازةِ والمُناوَلةِ السَّابقيْن؟ لم أَرَ مَن تَعرَّض لذلك ، والظاهرُ : نَعَم ؛ لزوالِ ما كُنَّا نَخْشاه مِن عدمِ ثِقةِ المخبر . انتهىٰ .

(فلو قال : «حَدِّثْ عني بما فيه إنْ كان مِن حديثي مع براءتي مِن الغَلَطِ) والوهم» ، **(كان)** ذلك **(جائزًا حَسَنًا)** .

* * *

الضَّربُ الثاني : المُجَرَّدَة : بِأن يُنَاوِلَهُ مُقتصِرًا عَلَىٰ : «هذَا سَمَاعِي» فَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَأَصحَابُ الأُصُولِ ، وعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ .

(الضربُ الثاني) : المناولة **(المجردةُ)** عن الإجازة **(بأنْ يناولَه)** الكتابَ كما تَقدَّم **(مقتصرًا علىٰ)** قولِهِ : **(«هذا سماعي)** - أو من حديثي» ، ولا يقولُ له : «ارْوِه عنِّي - ولا أجزتُ لكَ روايتَه» ، ونحو ذلكَ ؛ **(فلا تجوزُ الروايةُ بها علىٰ الصحيحِ الذي قاله الفقهاءُ ، وأصحابُ الأصولِ ، وعابوا المحدثينَ المجوِّزين)** لها .

قال العراقيُّ[2] : ما ذكَره النوويُّ مخالفٌ لكلامِ ابنِ الصَّلاحِ ؛ فإنَّه

(١) «التبصرة» (٢/ ٩٥) . (٢) «التبصرة» (٢/ ٩٦) .

إنَّما قال : فهذهِ مُناوَلةٌ مُختلَّةٌ لا تجوزُ الروايةُ بها ، وعابَها غير واحدٍ مِن الفقهاءِ والأُصوليين علىٰ المُحدِّثين الذين أَجَازوها ، وسوَّغوا الروايةَ بها ، وحكَىٰ الخطيب[١] عن طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ أنَّهم صحَّحوها ، ومخالفٌ أيضًا لما قاله جماعةٌ من أهلِ الأصولِ ، مِنهم الرازي ؛ فإنه لم يَشترطِ الإذنَ ، بَلْ ولا المُناوَلةَ ، بل إذا أشارَ إلىٰ كتابٍ ، وقال : «هذا سَماعي مِن فلانٍ» جازَ لِمَنْ سَمعه أنْ يَروِيَه عنه ، سواءٌ ناوَله أَمْ لا ، وسواءٌ قال له : «ارْوِهِ عَنِّي» أَمْ لا .

وقال ابنُ الصلاحِ[٢] : إنَّ الروايَةَ بها تترجَّح علىٰ الروايةِ بمجرَّد إعلامِ الشَّيخِ لما فيه مِن المُناولَةِ ؛ فإنَّها لا تَخلو مِن إشعارٍ بالإذنِ في الرِّوايةِ .

قلتُ : والحديثُ والأثرُ السَّابقان أَوَّلَ القِسْمِ يَدُلانِ علىٰ ذلك ؛ فإنَّه ليس فيهما تصريحٌ بالإذنِ . نَعَم ؛ الحديثُ الذي علَّقه البخاريُّ فيه ذلك ، حيث قال : «**لا تَقرأه حتَّىٰ تبلغَ مكَانَ كَذا**» ، فَمَفْهُومُه : الأمرُ بالقراءَةِ عِندَ بُلوغِ المكانِ .

وعندي ؛ أن يُقالَ : إن كانتِ المناولةُ جَوابًا لسؤالٍ ، كأن قال له : «ناوِلْني هذا الكتابَ لأَرْوِيَهُ عَنك» . فَنَاوَله ولم يصرِّحْ بالإذنِ ؛ صحَّتْ ، وجازَ لَه أنْ يَروِيَه - كما تقدَّم في الإجازةِ بالخطِّ - بل هذا أبلغُ ، وكذا إذا[٣] قال له : «حدِّثني بما سمعتَ مِن فلانٍ» . فقال : «هذا سماعي مِن فُلانٍ» كما وقَع مِن أنسٍ ؛ فتصحُّ أيضًا ، وما عَدا ذلك فلا ، فإنْ نَاوَله

---

(١) «الكفاية» (ص : ٤٥٦ - ٤٦٥) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٩٤) .

(٣) ليس في «ص» .

الكِتابَ ولم يُخبِرْه أنَّه سماعُه لم تجز الروايةُ به بالاتفاقِ . قاله الزَّرْكشيُّ .

* * *

• فـرع :

جَوَّزَ الزُّهريُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيرُهُمَا إِطلاقَ « حَدَّثَنَا » و« أَخبَرَنَا » فِي الرِّوَايَةِ بِالمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ مُقتَضَىٰ قَولِ مَن جَعلَهَا سَمَاعًا ، وَحُكِيَ عَن أَبِي نُعَيمٍ الأَصبَهَانِيِّ وَغَيرِهِ جَوَازُهُ فِي الإِجَازَةِ المُجَرَّدَة .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيهِ الجُمهُورُ وَأَهلُ التَّحَرِّي : المَنعُ ، وَتَخصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشعِرَةٍ بِهَا : كـ« حَدَّثَنَا وأَخبَرَنَا إِجَازَةً » ، أو « مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً » ، أو « إِذنًا » ، أو « فِي إِذنِهِ » ، أو « فِيمَا أَذِنَ لِي فِيهِ » ، أَو « فِيمَا أَطلَقَ لِي رِوَايَتَهُ » أَو « أَجَازَنِي » ، أو « لِي » ، أو « نَاوَلَنِي » ، أو شِبهِ ذَلِكَ .

وَعَنِ الأَوزَاعِي تَخصِيصُهَا بـ« خَبَّرَنَا » ، والقِرَاءَةِ بـ« أَخبَرَنَا » .

واصطَلَحَ قَومٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ إِطلَاقِ « أَنبَأَنَا » فِي الإِجَازَةِ ، وَاختَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ « الوجَازَةِ » .

وَكَانَ البَيهقِيُّ يَقُولُ : « أَنبَأَنِي إِجَازَةً » .

وَقَالَ الحَاكِمُ : الَّذِي أَختارُهُ ، وَعَهِدتُ عَلَيهِ أَكثَرَ مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ

عَصرِي - أَن يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَىٰ المُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهًا : «أَنبَأَنِي»، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيهِ : «كَتَبَ إِلَيَّ».

وَقَدَ قَالَ أَبُو جَعفَر بنُ حَمدَانَ : كُلُّ قَولِ البُخَارِيِّ : «قَالَ لِي فُلانٌ» عَرضٌ وَمُنَاوَلةٌ ، وَعَبَّرَ قَومٌ عَنِ الإِجَازَةِ بِـ«أَخبَرَنَا فُلانٌ أَنَّ فُلانًا حَدَّثَهُ» أَو «أَخبَرَهُ» ، وَاختَارَهُ الخَطَّابِيُّ وَحَكَاهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَاستَعمَلَ المُتَأَخِّرُونَ فِي الإِجَازَةِ الوَاقِعَةِ فِي رِوايَةِ مَنْ فَوقَ الشَّيخِ حَرفَ «عَن» فَيَقولُ فِي مَن سَمِعَ شَيخًا بِإِجازَتِهِ عَن شَيخٍ : «قَرأتُ عَلَىٰ فُلَانٍ عَنْ فُلانٍ».

ثُمَّ إِنَّ المَنعَ مِن إِطلاقِ «حَدَّثَنَا» و«أَخبَرَنَا» لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ المُجِيزِ ذَلِكَ .

(فرعٌ) في ألفاظِ الأداءِ لِمَنْ تَحمَّلَ بالإجازةِ والمناولةِ :

(جَوَّزَ الزهريُّ ومالكٌ وغيرُهما) كالحسَنِ البصريِّ (إطلاقَ «حَدَّثنا» و«أَخبَرنا» في الروايةِ بالمناولةِ ، وهي مقتضىٰ[1] قول مَن جَعَلها سماعًا .

وَحُكِيَ عن أبي نعيمِ الأصبهانيِّ وغيرِه) كأبي عُبيد اللَّه[2] المرزبانيِّ

---

(١) في «ص» : «تقتضي» .

(٢) في «ص» : «عبد اللَّه» .

(جوازُه) أي : إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» **(في الإجازةِ المجردةِ)** أيضًا ، وقد عِيبا بذلك ، لكن حكاه القاضي عياض[(١)] عن ابن جُريجٍ ، وحكَاه الوليدُ بنُ بكرٍ عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ ، وصحَّحه إمامُ الحرمين ، ولا مانعَ منه .

ومن اصطلاح أبي نعيمٍ : أن يقول : «أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ جَعفر فيما قُرِئَ عليه» . ويريدُ بذلك : أنَّه أخبره إجازةً ، وإن كان ذلك قُرِئ عليه ، لأنَّه لم يَقُلْ : «وأنا أَسْمعُ» ، بدليل أنه قد يُصرِّحُ بأنَّه سَمعه بواسطةٍ عنه ، وتارةً يضمُّ إليه : «وأَذِنَ لي فِيهِ» . وهذا اصطلاحٌ له مُوهِمٌ .

قال المصنِّفُ - كابنِ الصَّلاحِ[(٢)] - : **(والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ وأهلُ التحري)** والورَعِ **(المنعُ)** من إطلاقِ ذلك **(وتخصيصُها بعبارة مشعرة بها)** تبين الواقع **(كـ«حَدَّثنا) إجازةً - أو مناولةً وإجازةً»[(٣)]** **(و«أَخْبَرنا إجازةً - أو مناولةً وإجازةً» ، أو «إذْنًا» ، أو «في إِذْنه» ، أو «فيما أَذِنَ لي فِيه» ، أو «فيما أَطْلقَ لي روايتَه» ، أو «أَجازني» ، أو)** «أجاز **(لي)**» ، **أو «ناولني» ، أو شِبه ذلك)** كَـ«سَوَّغ لي أَن أَروِيَ عَنه» ، و«أَبَاحَ لي»[(٤)] .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٢٨) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ١٩٥) .

(٣) في «ص» : «وله إجازة» .

(٤) قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) في ترجمة محمود بن الحسين بن بندار الأصبهاني :

«قرأت بخطه - في الإجازة - : فليرووا عني بلفظة التحديث ، وإن أرادوا بلفظة الإخبار» .

=

(وعن الأوزاعيِّ تخصيصُها) أي الإجازةُ **(بـ«خبَّرنا»)** بالتشديد **(و)** تخصيص **(القراءةِ بـ«أَخْبَرنا»)** بالهمزةِ.

= قال: «وهذا وإن اشتهر عند المحدثين من المتأخرين إنكاره – كما أنكره الخطيب على أبي نعيم الأصبهاني – لكن هو قول طوائف من علماء الحديث.

وقد روي عن الإمام أحمد ﷺ: أخبرنا أبو الفتوح الميدومي ـ بمصر ـ: أخبرنا أبو الفرج الحراني: حدثنا أبو المعالي أحمد بن يحيىٰ الخازن ـ من لفظه ببغداد ـ: حدثنا أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري ـ إملاءً ـ، قال: سمعت الإمام أبا محمد رزق اللّٰه بن عبد الوهاب التميمي يقول: حدثني عمي أبو الفضل عبد الواحد ابن عبد العزيز التميمي، قال: سمعت غلام الخلال يقول: سمعت الخلال يقول: قال الإمام أبو عبد اللّٰه أحمد ﷺ لولده صالح: إذا أجزت لك شيئًا فلا تبالي؛ قلت: «أخبرنا» أو «حدثنا».

وروىٰ الخطيب بإسناده عن أبي اليمان الحكم بن نافع، قال: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضًا، وبعضًا قرأه علي، وبعضًا أجاز لي، وبعضًا مناولة. فقال أحمد: قل في كلٍّ: «أخبرنا شعيب».

وقد روي هذا المذهب عن مالك، والحارث بن مسكين. وذكره ابن الصلاح في «كتابه» عن الزهري ومالك وغيرهما من المتقدمين، وحكاه ابن شاهين عن طائفة من العلماء.

وذكر السلفي في «مقدمته لإملاء الاستذكار»: أن مذهب أبي عمر بن عبد البر وعامة حفاظ الأندلس: الجواز فيما يجاز قول: «حدثنا» و«أخبرنا»، أو ما شاء المجاز مما يقرب منه. قال: بخلاف ما نحن وأهل المشرق عليه من إظهار السماع والإجازة، وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه.

وقد صنف بعض المحدثين المتأخرين في جواز إطلاق: «حدثنا»، و«أخبرنا» في الإجازة جزءًا» انتهىٰ.

قال العراقيُّ[(١)] : ولم يَخْلُ مِنَ النزاع ؛ لأنَّ «خبَّر» و«أخبر» بمعنًى واحدٍ ، لغةً واصطلاحًا .

واختار ابنُ دقيق العيد[(٢)] أنَّه لا يَجوزُ في الإجازةِ «أخبرنا» ، لا مُطلقًا ولا مقيدًا ؛ لبُعدِ دلالةِ لفظِ الإجازةِ علىٰ الإخبار ؛ إذْ معناه في الوضعِ الإذنُ في الرواية .

قال : ولو سمع الإسنادَ مِنَ الشيخِ وناوله الكتابَ ؛ جاز له إطلاقُ «أخبرنا» ؛ لأنه صدَق عليه أنه أَخبَره بالكتابِ ، وإن كان إخبارًا جمليًا ، فلا فَرْقَ بينه وبين التَّفصيليِّ .

(واصطلح قومٌ مِن المتأخرينَ علىٰ إطلاقِ «أنبأنا» في الإجازةِ ، واختاره) أبو العبَّاس الوليدُ بنُ بكرٍ الغمريُّ المالكي **(صاحبُ كتاب «الوجازة)** في تجويز الإجازة» ، وعليه عملُ الناس الآن ، والمعروفُ عند المُتقدِّمين أنَّها بمنزلةِ «أخبرنا» .

وحكىٰ عياضٌ[(٣)] عَن شُعبةَ أنَّه قال في الإجازة مرةً : «أَنبأنا» ومرة : «أخبرنا» .

قال العراقي[(٤)] : وهو بعيدٌ عنه ؛ فإنَّه كان ممَّن لا يرىٰ الإجازةَ .

(وكان البيهقيُّ يقولُ : «أنبأني) - وأنبأنا - **(إجازةً»)** ، وفيه التصريحُ بالإجازةِ معَ رعايةِ اصطلاح المتأخرين .

---

(١) «التبصرة» (٢/ ١٠٠) .
(٢) «الاقتراح» (ص : ٢٥٦) .
(٣) «الإلماع» (ص : ١٢٨) .
(٤) «التبصرة» (١/ ١٠١) .

(وقال الحاكمُ[١] **: الذي أختاره ، وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمةِ عصري : أنْ يقولَ فيما عرَض علىٰ المحدِّثَ فأجازه شفاهًا : « أنبأني » ، وفيما كَتَب إليه : « كَتَب إليَّ »)** .

واستعملَ قومٌ مِن المُتأخِّرين في الإجازةِ باللفظِ : « شَافَهني » ، و« أنا مُشافهةً » ، وفي الإجازةِ بالكتابةِ : « كتبَ إليَّ » ، « وأنَا كتابةً » ، أو « في كتابِهِ » .

قال ابنُ الصلاح[٢] : ولا يَسلمُ مِنَ الإيهامِ وطَرَفٍ من التَّدليسِ ؛ أمَّا « المشافهةُ » فَتُوهِمُ مشافهتَه بالتحديثِ ، وأمَّا « الكتابةُ » فتُوهمُ أنَّه كتب إليه بذلك الحديثِ بعينه[٣] ، كما كان يفعله المتقدِّمون .

وقد نصَّ الحافظُ أبو المظفرِ الهمدانيُّ علىٰ المنعِ مِن ذلك للإيهامِ المذكورِ .

قلتُ : بعدَ أن صارَ الآن ذلك اصطلاحًا عَرِي من ذلك ، وقد قال القسطلانيُّ - بعد نقْلِهِ كلامَ ابنِ الصلاحِ - : إلا أنَّ العُرف الخاصَّ مِن كثرةِ الاستعمالِ يَدفعُ ما يُتوقَّعُ مِن الإشكالِ .

(وقد قال أبو جعفر) أحمدُ **(ابنُ حمدانَ)** النيسابوري : **(كُلُّ قولِ البُخاريِّ : «قال لي فلانٌ» عَرْضٌ ومناولةٌ)** وتقدَّم أنها محمولةٌ علىٰ السماعِ ، وأنها غَالبًا في المُذاكرةِ ، وأنَّ بعضَهم جَعلها تعليقًا ، وابن منده إجازةً .

---

(١) « المعرفة » (ص : ٢٦٠) .
(٢) « علوم الحديث » (ص : ١٩٥) .
(٣) في « ص » : « لعينه » .

(وعبَّر قومٌ) في الروايةِ بالسَّماعِ **(عن الإجازةِ بـ« أخبرنا فلانٌ ، أَنَّ فلانًا حَدَّثَه - أو أَخْبَره »)** فاستعمَلُوا لفظ «أَنَّ» في الإجازةِ .

(واختاره الخطابيُّ[1] أو حَكَاه ، وهو ضعيفٌ) بعيدٌ مِنَ الإشعارِ بالإجازةِ .

وحكَاه عياضٌ[2] عنِ اختيارِ أبي حاتمِ الرازي ، قال : وأنكَر هذا بعضهم ، وحقُّه أنْ يُنكَرَ ، فلا مَعْنىٰ له يُتَفَهَّمُ المراد منه ، ولا اعْتِيدَ هذا الوضعُ في المسألةِ لغةً ولا عُرفًا .

قال ابنُ الصلاحِ[3] : وهو - فيما إذا سمعَ منه الإسنادَ فَقط وأجازَ له ما رَواه قريبٌ - فإنَّ فيها إشعارًا بوجودِ أصلِ الإخبارِ ، وإنْ أَجْمَلَ المُخْبَرَ به ، ولم يَذكُرْه[4] تفصيلاً .

قلتُ : واستعمالُها الآن في الإجازةِ شائعٌ ، كما تقدَّم في العَنْعَنةِ .

(واستَعْمَل المتأخرونَ في الإجَازَةِ الواقعة في روايةِ مَن فوقَ الشيخِ حرفَ «عَنْ» فيقولُ - في مَن سَمِع شيخًا بإجازتِهِ عن شيخ - : «قرأتُ علىٰ فلانٍ عن فلانٍ») كما تقدَّم في العنعنةِ .

قال ابنُ مالكٍ : ومعنىٰ «عن» في نحوِ «رويتُ عن فلانٍ» و«أنبأتُك عن فلانٍ» : المُجاوَزةُ ؛ لأنَّ المرويَّ والمنبأ به مُجاوزٌ لمن أخذ عنه .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٢٩) .

(٢) «الإلماع» (ص : ١٢٨) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٩٦) .

(٤) في «ص» : «يذكر» .

(ثم إن المنعَ من إطلاقِ «حدَّثنا» و«أَخْبَرنا») في الإجازةِ والمناولةِ (لا يزولُ بإباحةِ المجيز ذلك) كما اعتاده قومٌ منَ المشايخِ في قولِهِمْ في إجازاتِهم لمن يُجيزون: «إنْ شاء قال: حدَّثنا، وإنْ شاءَ قال: أخبرنا»؛ لأنَّ إباحةَ الشيخ لا يغير بها الممنوعُ في المصطلحِ.

* * *

القِسْمُ الخَامِسُ:

الكِتَابَةُ:

وهو أَن يَكتُبَ الشَّيخُ مَسمُوعَهُ لِحاضِرٍ أَو غَائِبٍ بِخطِّهِ أَو بِأَمرِهِ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ: مُجَرَّدَةٌ عَنِ الإِجَازَةِ، وَمَقرُونَةٌ بـ«أَجزتُكَ مَا كَتَبتُ لَكَ» أَو «إِلَيكَ»، وَنَحوَهُ مِن عِبَارَةِ الإِجَازَةِ، وَهذَا فِي الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ كَالمُنَاوَلَةِ المَقرُونَةِ.

وَأَمَّا المُجَرَّدَةُ فَمَنعَ الرِّوَايَةَ بِهَا قَومٌ، منهُمُ القَاضِي المَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَأَجَازَهَا كَثِيرٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، مِنهُم أَيُّوبُ السَّختِيَانِيُّ، وَمَنصورٌ، وَاللَّيثُ، وَغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأصحَابِ الأُصُولِ.

وَهُوَ الصَّحيحُ المشهُورُ بَينَ أَهلِ الحَدِيثِ، وَيُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهم: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، وَالمُرَادُ بِهِ هذَا، وَهُوَ مَعمُولٌ بِهِ عِندَهُم مَعدُودٌ فِي الموصُولِ؛ لِإشعَارِهِ بِمَعنَىٰ الإِجَازَةِ.

وَزَادَ السَّمعَانِيُّ ، فَقَالَ : هِيَ أَقوَىٰ مِنَ الإِجَازَةِ .

(**القسمُ الخامسُ**) من أقسام التحمُّل (**الكتابةُ**) ، وعِبارةُ ابنِ الصلاح[(١)] وغيرِه : المُكاتَبة (**وهو أن يكتبَ الشيخُ مسموعَه**) أو شيئًا مِن حديثِه (**لحاضرٍ**) عِندَه (**أو غائبٍ**) عَنه ، سواءٌ كَتَب (**بخطِّه ، أو**) كُتِبَ عنه (**بأمره** .

وهي ضَرْبانِ : مُجرَّدةٌ عن الإجازةِ ، ومَقْرونةٌ بـ«أَجَزْتُك ما كتبتُ لك – أو) كَتبتُ (**إليك –**) أو ما كتبتُ به إليك» (**ونحوه من عبارةِ الإجازةِ ، وهذا في الصحةِ والقوةِ كالمناولةِ المقرونة**) بالإجازة .

(**وأما**) الكتابةُ (**المجردةُ**) عن الإجازةِ ، (**فَمنَعَ الروايةَ بها قومٌ ؛ منهم : القاضي**) أبو الحسن (**الماوردي الشافعي**) في «الحاوي» ، والآمديُّ ، وابنُ القطان .

(**وأجازها كثير مِن المتقدمينَ والمتأخرينَ ، منهم : أيوبُ السختياني ، ومنصورٌ ، والليثُ**) بنُ سَعدٍ ، وابنُ أَبي سبرةَ .

رواه البيهقيُّ في «المدخلِ» عنهم ، وقال : في البابِ آثارٌ كثيرةٌ عنِ التابعين فَمَنْ بَعْدَهم ، وكُتُبُ[(٢)] النبيِّ ﷺ إلىٰ عُمَّالِه بالأحكامِ شاهدةٌ لِقَولِهم .

(**وغيرُ واحدٍ من الشافعيين**) ، منهم : أبو المُظفَّرِ السمعانيُّ (**وأصحابِ الأصولِ**) ، منهم : الرازي .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٧) . (٢) في «ص» : «أو كتب» .

(وهو الصحيحُ المشهورُ بينَ أهلِ الحديثِ، ويوجدُ في مصنفاتِهم) كثيرًا: (**«كَتَبَ إليَّ فلانٌ قال: حَدَّثَنا فلانٌ»**. **والمرادُ به هذا، وهو معمولٌ به عندَهم معدودٌ في الموصولِ**) من الحديثِ دُون المنقطعِ؛ (**لإشعارِهِ بمعنىٰ الإجازةِ**.

وزاد السمعانيُّ فقال: هي أقوىٰ من الإجازَةِ).

قلتُ: وهو المُختارُ، بَل وأَقْوىٰ مِن أكثرِ صورِ المُناوَلةِ.

وفي «صحيحِ البخاريِّ» في «الأيمانِ والنُّذورِ»[1]: «كَتَبَ إليَّ محمدُ ابنُ بشارٍ». وليس فيه بالمكاتبةِ عن شُيوخِهِ غيرُهُ، وفيه وفي «صحيح مسلمٍ» أحاديثُ كثيرةٌ بالمُكاتَبةِ في أثناءِ السَّندِ.

منها: ما أَخْرَجاه[2] عن وَرَّادٍ قال: كتَبَ مُعاويةُ إلىٰ المُغيرةِ: أن اكتبْ إلَيَّ ما سمعتَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. فكتبَ إليه - الحديثَ في القولِ عقِبَ الصلاةِ.

وأخْرَجا[3] عن ابنِ عَونٍ قال: كتبتُ إلىٰ نافعٍ، فكتبَ إليَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ علىٰ بَني المصطلقِ - الحديث.

وأخْرَجَا[4] عن سالمٍ أبي النضرِ، عن كتاب رجلٍ من «أَسْلم» مِن

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٧٠).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٤)، و«صحيح مسلم» (٥/ ١٣٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٢)، و«صحيح مسلم» (٥/ ١٤٣).

أصحابِ النبيِّ ﷺ كتَب إلىٰ عُمَر بنِ عُبيدِ اللَّه حِينَ سَار إلىٰ الحَرُورية يُخبره بحديثٍ : « **لا تَتَمنَّوا لقاءَ العَدُو** » .

وأخرجا[١] عن هشامٍ قالَ : كتَبَ إليَّ يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي قَتادةَ ، عن أَبيه مَرفوعًا : « **إذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوني** » .

وعِندَ مُسلمٍ[٢] حديثُ عامرِ بنِ سعد بن أبي وقاص قال : كَتبتُ إلىٰ جابرِ بنِ سَمُرةَ مَعَ غُلامي نافعٍ : أَنْ أَخْبِرْني بشيءٍ سمعتَه مِن رسولِ اللَّه ﷺ . فكتبَ إليَّ : سمعتُ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يومَ جُمُعةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَميُّ - فذكَر الحديث .

* * *

ثُمَّ يَكفِي مَعرفَتُهُ خَطَّ الكَاتِبِ .

وَمِنهُم مَن شَرَطَ البَيِّنَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

ثُمَّ الصَّحيحُ : أنَّه يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا : « كَتَبَ إِلَيَّ فُلانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فلان » أَو « أخبَرَنِي فُلَانٌ مُكَاتَبَةً - أَو كِتَابَةً » وَنَحوَهُ .

وَلَا يَجُوزُ إِطلَاقُ : « حَدَّثنَا » و« أخبَرَنَا » ، وَجَوَّزَهُ اللَّيثُ ، وَمَنصُورٌ ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِن عُلَمَاءِ المُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِم .

---

(١) « صحيح البخاري » (١/ ١٦٤) ، و« صحيح مسلم » (٢/ ١٠١) .

(٢) « صحيح مسلم » (٦/ ٤) . (٣) بعده في « ص » : « من » .

(ثم يَكْفِي) في الرواية بالكتابةِ **(معرفتُه)** أي: المكتوب لَه **(خَطَّ الكاتبِ)** وإن لم تقم البينةُ عليه.

(ومنهم مَن شَرَط البينة) عليه؛ لأنَّ الخطَّ يُشبه الخطَّ، فلا يجوزُ الاعتمادُ علىٰ ذلك، **(وهو ضعيفٌ)**.

قال ابنُ الصلاح[١]: لأنَّ ذلك نادرٌ، والظاهرُ أنَّ خطَّ الإنسانِ لا يشتبه بغيرِهِ، ولا يقعُ فيه إلباسٌ.

وإنْ كانَ الكاتبُ غيرَ الشيخِ فلابُدَّ مِن ثُبوتِ كَونِهِ ثقة، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه في نَوع المُعلَّلِ.

(ثم الصحيحُ أنَّه يقولُ في الروايةِ بها: «كَتَب إليَّ فلانٌ قال: حَدَّثنا فلانٌ»، أو «أَخْبَرني فلانٌ مكاتبةً - أو كتابةً»، ونحوه[٢])، وكذا «حدَّثنا» مقيدًا بذلك.

(ولا يجوزُ إطلاقُ «حَدَّثنا» و«أَخْبَرنا»، وجَوَّزَهُ الليثُ، ومنصور، وغيرُ واحدٍ مِن عُلماءِ المحدثينَ وكبارِهم)، وجوَّز آخرون «أخبرنا» دُون «حدَّثنا».

روىٰ البيهقيُّ في «المدخل» عن أبي عصمة سعدِ بنِ معاذ، قال: كُنتُ في مجلسِ أبي سُليمان الجوزقاني، فجَرَىٰ ذِكْرُ «حدثنا» و«أخبرنا»، فقلت أنا: كِلاهما سواءٌ. فقال رجلٌ: بَينهما فرق؛ ألا

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٩٧). (٢) في «ص»: «أو نحوه».

تَرىٰ محمدَ بنَ الحُسينِ قال : إذا قال رجلٌ لِعَبْده : «إنْ أَخْبَرْتَني[1] بكذا فأنتَ حُرٌّ» ، فكتبَ إليه بذلك ، صارَ حُرًّا ، وإنْ قال : «إن حدَّثْتَني بكذا فأنتَ حُرٌّ» ، فكتبَ إليهِ بذلك ، لا يُعتقُ .

* * *

القسمُ السَّادِس : إِعلَامُ الشَّيخِ الطَّالِبَ أَنَّ هذَا الحَدِيثَ - أَو الكِتَابَ - سَمَاعُهُ مُقتَصِرًا عَلَيهِ .

فَجَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِن أصحَابِ الحَدِيثِ والفِقه وَالأُصُولِ وَالظَّاهِرِ ؛ مِنهُمْ : ابنُ جُرَيجٍ ، وَابنُ الصَّبَّاغِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو العَبَّاسِ الغَمرِيُّ - بِالمُعجَمَةِ - المَالِكِيُّ .

قَالَ بَعضُ الظَّاهِرِيَّةِ : لَو قَالَ : «هذِهِ رِوَايَتِي لَا تَروِهَا» ، كَانَ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنهُ ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيرُ واحدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَغيرِهم : أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ ، لكِن يَجِبُ العمَلُ بِهِ إن صَحَّ سَنَدُهُ .

(القسمُ السادسُ) مِن أقسامِ التحمُّل : (**إعلامُ الشيخِ الطالبَ أنَّ هذا الحديث أو الكتابَ سماعُه**) مِن فلانٍ (**مقتصرًا عليه**) دون أنْ يأذنَ في رِوايته عنه ، (**فجوَّز الرواية به كثيرٌ مِن أصحابِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ والظاهرِ ؛ منهم : ابنُ جريجٍ ، وابنُ الصباغِ الشافعيُّ ، وأبو العباس**) الوليدُ

(١) في «ص» : «أجزتني» .

ابن بكرٍ (**الغَمْرِي - بالمعجمةِ**) نِسْبةً إلىٰ بني الغَمرِ، بطن مِن غافق - (**المالكيُّ**) ونصَره في كتابه «الوجازة»، وحكَاه عياضٌ[(١)] عن الكثيرِ، واختاره الرامهرمزيُّ[(٢)]، وهو مذهبُ عبدِ الملكِ بن حبيبٍ المالكيِّ، وجزمَ به صاحبُ «المحصولِ» وأتباعُه، بَلْ (**قال بعضُ الظاهريةِ: لو قال: «هذه روايتي»**) وضمَّ إليه أن قال: (**«لا ترْوِها» عنِّي**، أو لا أُجيزُها لك») (**كان له**) مع ذلك (**روايتُها عنه**) وكذا قالَ الرامهرمزيُّ أيضًا.

قال عياض[(٣)]: وهذا صحيحٌ، لا يَقتضي النظرُ سواه؛ لأنَّ مَنْعَه أنْ لا يُحدِّث بما حدَّثه لا لعلةٍ ولا ريبةٍ لا يُؤَثِّرُ، لأنه قَد حدَّثه، فهو شيءٌ لا يرجع فيه.

قال المصنِّف - كابنِ الصلاحِ -: (**والصحيحُ ما قاله غيرُ واحدٍ مِن المحدثينَ وغيرِهم: أنه لا تجوزُ الروايةُ به**).

وبه قَطَع الغزاليُّ في «المُستصفَىٰ»، قال: لأنه قد لا يُجَوِّزُ روايتَهُ - مع كونِه سماعَهُ -؛ لخللٍ يَعرفه فِيهِ.

وقاسَ ابنُ الصلاحِ[(٤)] وغيرُه ذلكَ علىٰ مسألةِ استرعاء الشاهدِ أن يحمِّلَهُ الشهادةَ، فإنَّه لا يكفِي إعلامُه، بَل لابدَّ أنْ يَأذَنَ له أنْ يشهدَ علىٰ شَهادَتِهِ.

قال القاضي عياض[(٥)]: وهذا القياسُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الشهادةَ علىٰ

---

(١) «الإلماع» (ص: ١٠٨).
(٢) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥١).
(٣) «الإلماع» (ص: ١١٠).
(٤) «علوم الحديث» (ص: ١٩٩).
(٥) «الإلماع» (ص: ١١١ - ١١٢).

الشهادةِ لا تصحُّ إلَّا مع الإذنِ في كلِّ حالٍ ، والحديثُ عن السماعِ والقراءةِ لا يُحتاج فيه إلىٰ إذنٍ باتفاقٍ ، وأيضًا فالشهادةُ تفترقُ من الروايةِ في أكثرِ الوجوه .

وعلىٰ المنعِ قال المصنِّفُ - كابنِ الصلاح[1] - : (**لكنْ يجبُ العملُ به**) أي : بما أَخْبره الشيخُ أنَّه سَمعه (**إنْ صَحَّ سنده**) .

وادَّعىٰ عياضٌ[2] الاتِّفاقَ علىٰ ذلك .

❊ ❊ ❊

القسم السابع : الوصية : هِيَ أَن يُوصِي عِندَ مَوتِهِ أَو سَفَرِهِ بِكِتَابٍ يَروِيهِ ، فَجَوَّزَ بعضُ السَّلَفِ لِلمُوصَىٰ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنهُ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(**القسمُ السابعُ**) من أقسامِ التحمُّل : (**الوصيةُ : هي أن يُوصِيَ**) الشيخُ (**عندَ موتِهِ أو سفرِهِ**) لشخصٍ[3] (**بكتابٍ يرويه**) ذلك الشيخ ، (**فجَوَّز بعضُ السلفِ**) وهو محمدُ بن سِيرين وأبو قلابة (**للموصَىٰ له روايته عنه**) بتلك الوصيةِ .

قال القاضي عياضٌ[4] : لأنَّ في دَفْعها له نَوعًا منَ الإذنِ وشبهًا مِن العَرْضِ والمُناوَلَةِ . قال : وهو قريبٌ منَ الإعلامِ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٩) .
(٢) «الإلماع» (ص : ١١٣) .
(٣) في «ص» : «للشخص» .
(٤) «الإلماع» (ص : ١١٥) .

(**وهو غَلَطٌ**) عبارةُ ابنِ الصلاحِ[١] : وهذا بَعيدٌ جدًا ، وهو إما زَلَّةُ عَالمٍ ، أو مُتأوَّلٍ علىٰ أنه أرادَ الروايةَ علىٰ سبيلِ الوِجَادةِ ، ولا يصحُ تشبيهُه بقسمِ الإعلامِ والمناولةِ ، (**والصوابُ أنه لا يجوز**) .

وقد أنكَر ابنُ أبي الدم عَلىٰ ابنِ الصلاحِ ، وقالَ : الوصيةُ أرفعُ رُتبةً مِنَ الوِجَادةِ بلا خلافٍ ، وهي[٢] معمولٌ بها عِندَ الشافعيِّ وغيرِه ؛ فهذا أولىٰ .

* * *

القسمُ الثامن : الوجادة : وَهِيَ مَصدَرٌ لـ«وَجَدَ» مُوَلَّدٌ غَيرُ مَسمُوعٍ مِنَ العَرَبِ .

وَهِيَ أَن يقِفَ عَلىٰ أَحَادِيثَ بِخَطٍّ رَاوِيهَا لَا يَروِيهَا الوَاجِدُ ، فَلَه أَن يَقُولَ : «وَجَدتُ - أَو قَرَأتُ بِخَطِّ فُلَانٍ - أَو فِي كِتَابِهِ بِخَطِّه : حَدَّثَنَا فُلَانٌ» وَيَسُوقُ الإِسنَادَ وَالمتنَ ، أَو «قَرَأتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عن فلانٍ» ، هذَا الَّذِي استَمَرَّ عليهِ العَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ مِن بَابِ المُنقَطِعِ ، وَفيهِ شَوبُ اتِّصَالٍ ، وَجَازَفَ بَعضُهُم ، فَأَطلَقَ فِيهَا «حدَّثنَا» و«أخبَرنَا» ، وأُنكِرَ عَليهِ .

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَألِيفِ شَخصٍ ، قَالَ : «ذَكَرَ فُلانٌ - أَو قَالَ فُلانٌ - : أَخبَرَنَا فُلانٌ» ، وَهذَا مُنقطعٌ لَا شَوبَ فِيهِ ، وَهذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِق بِأَنَّهُ خَطُّهُ أَو كِتَابُهُ ، وَإِلَّا فَليَقُل : «بَلَغَنِي عَن فُلَانٍ» ، أو

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٩) . (٢) في «ص» : «وهو» .

«وجَدْتُ عنه» أو «قَرَأْتُ في كتابٍ أَخْبَرَني فُلانٌ أَنَّه بِخَطِّ فُلانٍ» أَو «ظَنَنتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ» أَو «ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلانٌ» أو «تصنيفُ فُلانٍ» ، أو «قيلَ : بِخَطِّ - أو تَصنِيفُ - فُلانٍ» .

(**القسمُ الثامنُ**) مِن أقسام التحمُّل : (**الوِجَادةُ : وهي**) بكسر الواو (**مصدرٌ لـ«وَجَدَ» ، مُوَلَّدٌ غيرُ مسموعٍ من العربِ**) .

قال المعافىٰ بنُ زكريا النهراوانيُّ : فرَّع المولدون قولَهم «وِجادةً» فيما أُخذ مِن العِلْمِ من صحيفةٍ مِن غيرِ سماعٍ ولا إجازةٍ ، ولا مُناولةٍ ، مِن تفريقِ العرب بين مصادرِ «وجد» ، للتمييزِ بين المعاني المختلفة .

قال ابنُ الصلاحِ[1] : يعني قولهم : «وجَد ضالَّته وِجْدانًا» ، و«مَطْلوبَه وُجُودًا» ، وفي الغضب : «مَوْجِدَةً» ، وفي الغِنَىٰ : «وُجْدًا» ، وفي الحُبِّ : «وَجْدًا» .

(**وهي أن يَقِفَ علىٰ أحاديثَ بخطِّ راويها**» غير المُعاصِرِ له ، أو المُعاصِر ولم يَلْقَه ، أو لَقِيَه ولم يَسمعْ منه ، أو سَمِعَ مِنه ولكن (**لا يَرْويها**) - أي تلكَ الأحاديثَ الخاصةَ - (**الواجدُ**) عنه بسماعٍ ولا إجازةٍ .

(**فله أن يقولَ : «وَجَدت ، أو قَرَأتُ بخطِّ فلان ، أو في كتابِهِ بخطِّه : حدَّثنا فلانٌ» . ويسوقُ الإسنادَ والمتنَ ، أو : «قرأتُ بخطِّ فلانٍ [عن فلانٍ]**[2] **. هذا الذي استمر عليه العملُ قديمًا وحديثًا**) .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٠) . (٢) سقط من «ص» ، و«م» .

وفي «مسندِ أحمدَ» كثيرٌ من ذلك مِن روايةِ[(١)] ابنهِ عنه بالوِجَادة .

(وهو من بابِ المنقطعِ ، و) لكنْ **(فيه شَوْبُ اتصالٍ)** بقوله : «وجدتُ بخطِّ فلانٍ» . وقد تَسَهَّلَ بعضُهم فأتىٰ فيها بلفظ : «عن فلانٍ» .

قال ابنُ الصلاح[(٢)] : وذلك تدليسٌ قَبيحٌ ، إذا كان بحيث يُوهِم سماعَه منه .

(وجازف بعضُهم ، فأطلق فيها «حَدَّثنا» و«أَخْبَرنا» ، وأُنْكِرَ عليه) ولم يُجِزْ ذلك أحدٌ يُعتمدُ عليه .

● **تَنْبيـه:**

وقَعَ في «صحيح مسلم» أحاديثُ مَرويَّةٌ بالوِجَادةِ ، وانتُقِدَتْ بأنَّها مِن بابِ المقطوعِ :

كقولِهِ في «الفضائلِ»[(٣)] : حدَّثنا أبو بكرِ ابن أبي شَيبة ، قال : وجدتُ في كتابي عن أبي أسامة ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، إِنْ كانَ رسولُ اللَّه ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يقولُ[(٤)] : «**أينَ أنَا اليَوْمَ؟**» الحديث .

وروىٰ أيضًا بهذا السند حديث : قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيةً**»[(٥)] .

---

(١) في «ص» : «رواته» .
(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٠١) .
(٣) (١٣٧/٧) .
(٤) في «م» : «ويقول» .
(٥) (١٣٤/٧ - ١٣٥) .

وحديث : تَزَوَّجَنِي لِستٍّ سِنِينَ[1] .

وأجابَ الرشيدُ العطَّارُ ، بأنَّه رَوىٰ الأحاديثَ الثلاثةَ مِن طُرُقٍ أُخرىٰ مَوصولةٍ إلىٰ هشامٍ وإلىٰ أَبي أُسامة .

قلتُ : وجوابٌ آخَرُ ؛ وهو أنَّ الوجَادَةَ المُنقطِعَةَ : أنْ يَجِدَ في كِتابِ شَيخِهِ لا في كِتابه عن شَيخِه ، فَتأمَّلْ .

(وَإذا وَجَد حديثًا في تأليف شخصٍ) وليس بخطِّه **(قال : «ذَكَرَ فلانٌ - أو قال فلانٌ - : أَخْبَرنا فلانٌ» ، وهذا منقطعٌ لا شَوْبَ)** مِنَ الاتِّصالِ **(فيه)** .

(وهذا كُلُّه إذا وَثِق بأنَّه خطُّه أو كتابُه ، وإلا فَلْيَقُلْ : «بَلَغَني عن فلانٍ» ، أو «وَجَدتُ عنه» ، أو «قرأتُ في كتابِ[2] أخبرني فلانٌ أنَّه بخطِّ فلانٍ» ، أو «ظننتُ أنَّه خَطُّ فلانٍ» ، أو «ذكرَ كاتبُه أنه فلانٌ» ، أو «تصنيفُ فلانٍ» ، أو «قيل : بخطِّ) فلانٍ» **(أو)** «قيل : إنه **(تصنيف فلانٍ»)** ونحو ذلك من العباراتِ المُفْصِحة بالمُسْتَنَدِ .

وقد تُستعملُ الوِجَادةُ مع الإجازةِ ، فيقال : «وجدتُ بخطِّ فلانٍ وأجازَه لي» .

***

وَإِذَا نَقَلَ مِن تَصنيفٍ فَلا يَقُل : «قَالَ فُلانٌ» إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصحَّةِ النُّسخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ - أَو ثِقَةٍ - لَهَا ، فَإِن لَم يُوجَد هذَا ولا نَحوُهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٤١) .
(٢) في «ص» : «كتابه» .

فَلْيَقُل : «بَلَغَنِي عَن فُلانٍ» أَو «وَجَدتُ فِي نُسخَةٍ مِن كِتَابِهِ» ، وَنَحوِهِ ، وتَسامَحَ أَكثَرُ النَّاسِ فِي هذِهِ الأَعصَارِ بِالجَزمِ فِي ذَلكَ مِن غَيرِ تَحَرٍّ .

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرنَاهُ ، فَإِن كَانَ المُطَالِعُ مُتقِنًا لا يَخفَىٰ عَليه - غَالِبًا - السَّاقِطُ والمُغَيَّرُ ، رَجَونَا جَوازَ الجَزمِ لَهُ ، وإِلَىٰ هَذَا استَرْوَح كَثِيرٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي نَقلِهِم .

(وإذا نَقَل) شيئًا (مِن تصنيفٍ ، فلا يَقُلْ) فيه : («قال فلانٌ») - أو «ذكَر» بصيغة الجَزْمِ (إلا إذا وَثِق بصحةِ النسخةِ بمقابلتِه) علىٰ أَصْلِ مُصنِّفه (أو) مقابلة (ثقة لها ، فإنْ لم يُوجَدْ هذا ولا نحوُه فليقُلْ : «بَلَغني عن فلانٍ» ، أو «وَجَدتُ في نُسخةٍ مِن كتابِهِ» ، ونحوه) .

(وتسامَح أكثرُ الناسِ في هذه الأعصارِ بالجزمِ في ذلك من غيرِ تحرٍّ) وتثبُّتٍ ، فيُطَالعُ أحدُهم كتابًا منسوبًا إلىٰ مصنِّفٍ مُعيَّنٍ ، وينقلُ منه عنه مِن غيرِ أنْ يثقَ بصحةِ النُّسخةِ ، قائلًا : «قال فلان - أو ذكرَ فلانٌ كذا» .

(والصوابُ : ما ذكرناه ، فإنْ كان المطالعُ) عَالِمًا فَطِنًا (متقنًا) بحيثُ (لا يخفَىٰ عليه غالبًا الساقطُ والمغيَّرُ ، رَجَونا جوازَ الجزمِ له) فيما يَحكِيه ، (وإلىٰ هذا استروح كثيرٌ من المصنفينَ في نقلِهم) مِن كُتبِ النَّاسِ .

* * *

وأَمَّا العَمَلُ بِالوِجَادَةِ : فَنُقِلَ عَن مُعظمِ المُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ

المَالِكِيِّينَ وَغيرِهِم : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَنُظَّارِ أصحَابِهِ جَوَازُهُ . وَقَطَعَ بعضُ المُحقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ العَمَلِ بِهَا عِندَ حُصُولِ الثِّقَةِ ، وَهذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ هذِهِ الأَزمَانَ غَيْرُهُ .

(**وأما العملُ بالوجادةِ ؛ فنُقِل عن معظمِ المحدثينَ والفقهاءِ المالكيين وغيرِهِم : أنه لا يجوزُ ، وعن الشافعيِّ ونُظّارِ أصحابِه جوازُه ، وقطع بعضُ المحققينَ الشافعيين بوجوبِ العملِ بها عندَ حصولِ الثقةِ**) به ، (**وهذا هو الصحيحُ الذي لا يَتَّجه هذه الأزمانَ غيرُه**) .

قال ابنُ الصلاح[1] : فإنَّه لو توقَّف العملُ فيها على الروايةِ لانْسَدَّ بابُ العملِ بالمنقولِ لتعذُّرِ شُروطِها .

قال البلقينيُّ[2] : واحتجَّ بعضُهم للعملِ بالوجادَةِ بحديثِ : «**أيُّ الخلقِ أَعْجَبُ إيمَانًا؟**» قالوا : الملائِكَةُ . قال : «**وكَيفَ لا يُؤمنون وهُم عندَ رَبِّهم؟**» قالوا : الأَنبِياءُ . قال : «**وكيفَ لا يُؤمنونَ وهُمْ يأتيهمُ الوحيُ؟**» قالوا : فنَحْنُ . قال : «**وكَيفَ لا تُؤمنونَ وأنا بين أَظهُرِكُم؟**» قالوا : فَمَنْ يارسُولَ اللَّه؟ قال : «**قومٌ يأتُونَ مِنْ بَعْدِكُم ، يَجِدُونَ صُحُفًا يؤمنونَ بما فِيها**» .

قال البلقينيُّ[3] : وهذا استنباطٌ حَسَنٌ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٢) . (٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٩٥) .
(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٩٥) .

قلتُ : المحتجُ بذلك هو الحافظُ عمادُ الدينِ ابنُ كَثيرٍ ، ذكر ذلك في أوائل «تفسيره»[(١)] .

والحديثُ رواه الحسنُ بنُ عرفة في «جُزْئه» من طريقِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أَبيه عن جَدِّه ، وله طُرُقٌ كثيرةٌ أوردْتُها في «الأمالي» .

وفي بعضِ ألفاظِهِ : «**بَلْ قَومٌ مِن بعدكُم ، يأتيهمْ كِتَابٌ بينَ لَوْحَينِ ، يُؤمِنُونَ به ، ويَعْمَلون بما فيه ، أولئكَ أَعْظَمُ مِنْكُم أَجْرًا**» . أَخْرَجهُ أحمدُ والدارميُّ[(٢)] والحاكمُ مِنْ حديثِ أبي جُمعةَ الأنصاريِّ[(٣)] .

وفي لفظٍ للحاكمِ من حديثِ عُمر[(٤)] : «**يَجِدونَ الوَرَقَ المعلَّقَ ، فَيَعْمَلُون بما فيهِ ، فهؤلاء أفضلُ أَهْلِ الإيمانِ إيمانًا**» .

❊ ❊ ❊

---

(١) قال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٦٤) : «وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث ، كما قررته في أول «شرح البخاري» ؛ لأنه مدحهم على ذلك ، وذكر أنهم أعظم أجرًا من هذه الحيثية لا مطلقًا» .
وقال نحوه في «اختصار علوم الحديث» (ص١٠٨ ـ باعث) .
وانظر : «الروض الباسم» (ص٣٢ ـ٣٣) .

(٢) في «ص» : «والدارقطني» .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) ، والدارمي (٢/ ٣٠٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨٥) .

(٤) «المستدرك» (٤/ ٨٥ - ٨٦) .